

مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية

دراسة دستورية مقارنة

محمد عودة محسن الدراجي

المقدمة

لا يتصور وجود مجتمع بدون نظام يسيطر على مختلف النشاطات التي يمارسها أفرادها، وإن لكل مجتمع أهدافه وأمانيه ومثله العليا ولا بد من قوة معينة، توجه الجماعة نحو تحقيق هذه الأهداف وتراقبها، وهذه القوة هي ((السلطة السياسية العليا في المجتمع)) 'فالمجتمع والسلطة أذن أمران متلازمان ولا يمكن أن يوجد مجتمع متحضر بدون سلطة عليا. غير أن ممارسة الحكام للسلطة السياسية باسم المجتمع، تستلزم إخضاعهم في ذات الوقت لمبدأ "تلازم السلطة والمسؤولية" حتى لا ينجحوا للاستبداد والدكتاتورية. والمسؤولية إما أن تكون أدبية أو قانونية، بحيث يترتب على الأولى واجب أدبي أما الثانية فيترتب عليها واجب قانوني، فالمسؤولية الأدبية تخرج من دائرة القانون بعكس المسؤولية القانونية التي هي أساس بحثنا، والتي تنقسم بدورها إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية ومسؤولية سياسية، تقوم المسؤولية الجنائية على أساس الإخلال بواجب قانوني يكفله قانون العقوبات وتقوم على أساس الخطأ. أما المسؤولية المدنية فأساسها الإخلال بالتزام قانوني، ويترتب على هذا الالتزام ضرر بالغير، وتهدف إلى إصلاح ما نشأ عن الفعل من ضرر، ووسيلتها التعويض، أما المسؤولية السياسية فتعني في معظم الأنظمة الدستورية المعاصرة مسؤولية الوزراء عن كافة أعمالهم أمام مؤسسة البرلمان. وبما أن جوهر بحثنا هو مسؤولية رئيس الجمهورية، أذن يثور لدينا تساؤل في هذا الصدد عن مدى خضوع رئيس الدولة لهذه الأنواع الثلاثة من المسؤولية. فبالنسبة لمسؤولية رئيس الدولة المدنية، لم يرد نص في أغلب الدساتير المعاصرة⁽¹⁾ يقرر صراحة المسؤولية المدنية لرئيس الدولة. أما بخصوص المسؤولية الجنائية فقد حرصت أغلب الدساتير⁽²⁾ على النص عليها صراحة إلا

أن البعض يرى أن ذلك اقرب إلى الوهم منه إلى الحقيقة، وذلك لأن ممثلي الشعب في البرلمان يحجمون عن إثارة هذه المسؤولية بالنسبة لرئيس الدولة.

- (1) من أمثلة هذه الدساتير الدستور الأمريكي لسنة 1787 و الدستور الفرنسي 1958 و الدستور المصري 1971 .
 - (2) المادة (85) من الدستور المصري لسنة 1971 حيث جاء فيها (يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية).
- المادة (60) من الدستور اللبناني 1926 والمعدل 1990 حيث جاء فيها(لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى).
- أما فيما يخص المسؤولية الجنائية "وهي أساس بحثنا" فبالرغم من إقرار الدساتير لها إلا أنها لاتزال محل بحث واجتهاد، وهذا ما سنشير من خلال البحث بشيء من التفصيل مستعرضين ذلك من خلال نصوص الدساتير، والقوانين الصادرة من السلطة التشريعية، وأراء الفقهاء المعاصرين.

موضوع البحث

رغم اتجاه اغلب الدساتير إلى النص على عدم مسؤولية رئيس الجمهورية إلا في حالات قد أوردتها استثناءً كالخيانة العظمى أو انتهاك الدستور، فانه قد ثبت من الناحية العملية أن مبدأ "عدم مسؤولية رئيس الدولة" لا يوجد ولا يتصور وجوده مستقبلاً، إذ أن من حقائق الأمور وبديهياتها انه ((حيث توجد السلطة لأبد وان توجد المسؤولية المقابلة لها)) وألا أدى الأمر إلى إساءة استعمال السلطة، والى تحول الحاكم إلى طاغية وحاكم مستبد، فضلاً عما يمثله ذلك من انتهاك خطير للسيادة الوطنية، وخاصة في الأنظمة الجمهورية، إذ تصير هذه السيادة ممثلة بشخص رئيس الدولة، رغم أن السيادة تخص الوطن بكامله⁽¹⁾. لذلك أقرت اغلب الدساتير مسؤولية رئيس الجمهورية حتى لا ينفرد الرئيس بممارسة سلطاته دون رقابة .

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من خلال إبراز المعنى الدقيق لمسؤولية رئيس الجمهورية وإظهار كل عمل أو تصرف يدخل ضمن ماهية وطبيعة الأفعال التي تدخل في تكوينها، نظراً لما يترتب على ذلك من نتائج في غاية الأهمية، وذلك لان البعض يرى أن الرئيس يتمتع بحصانة مطلقة من الخضوع للقانون

العادي أثناء ممارسته لمهام منصبه، حتى وان كان الفعل الذي ارتكبه يشكل جريمة في نظر القانون العادي.

(1) د. عمر فؤاد احمد بركات: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة (القاهرة: بدون ناشر، بدون سنة طبع) ص 10.

(2) م (68) من الدستور الفرنسي، الصادر عام 1958، حيث نصت على أن (رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون اتهامه بواسطة المجلسين وبقرار موحد يصدر بتصويت علني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء، اللذين يتكون منهم المجلسان، وتجري محاكمته امام المحكمة القضائية العليا).

مشكلة البحث

يُعد موضوع مسؤولية رئيس الجمهورية من أكثر مواضيع القانون العام إشكالية وذلك يمكن نسبته إلى الأسباب الآتية :

أولاً : إن اغلب الدساتير المعاصرة "سواء البرلمانية أو الرئاسية" أو التي تجمع بين خصائص كلا النظامين، جاءت خالية من أي نص يحدد ماهية أسباب المسؤولية وطبيعتها .

ثانياً : إن اغلب الدساتير اختلفت في الجزاء المترتب على ثبوت اتهام الرئيس ، والإجراءات اللازمة لذلك، والآخر المترتب عليه.

منهج البحث

سيكون منهجنا في البحث هو دراسة مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، دراسة دستورية، بحيث نتناوله في الدساتير المعاصرة كالـدستور العراقي والمصري والفرنسي، محاولين الإشارة إلى إبراز المواد الدستورية التي تخص موضوع بحثنا وسيكون الطريق إلى ذلك بثلاثة مباحث:

الأول: معنى مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية ونطاقها.

الثاني: أسباب مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية وموقف الدساتير منها.

الثالث: الجزاء المترتب على مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية

التمهيد

المسؤولية في إطار بحثنا، هي حالة ارتكاب الحاكم "ملك أو رئيس" فعلاً يستوجب المؤاخذه، وهذه المسؤولية إما أن تكون جنائية أو سياسية، إلا أن الدساتير اختلفت في تقريرها بحسب فلسفة وطبيعة نظام الحكم السائد فيها، حيث تقرر الأنظمة الملكية في دساتيرها انعدام المسؤولية الجنائية والسياسية للملك كقاعدة عامة، إذ تنص على إن "ذات الملك وحقوقه لا تمس" وهذا يعني عدم مسؤوليته عن أعماله، حتى ولو كانت تمثل جرائم جنائية.

وترجع نشأة هذه القاعدة إلى النظام الملكي في إنكلترا، حيث يعبر عنها بان "الملك لا يخطئ" ومن الناحية السياسية تقع المسؤولية على عاتق الوزارة والوزراء⁽¹⁾.

وقد كان القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 قد نص على قاعدة عدم المساس بذات الملك في المادة (25) منه حيث نصت على إن "الملك مصون غير مسؤول" وكذلك الحال في الدستور المصري لسنة 1923 حيث نص على قاعدة "عدم المساس بذات الملك" المادة (33) منه. أما في الأنظمة الجمهورية فالرئيس يسأل جنائياً عن جانب من الأعمال المتصلة بوظيفته إذا ما شكلت جرائم، مثل جريمة الخيانة العظمى وهذا ما أكدته المادة (85) من الدستور المصري الصادر عام 1971، والمادة (2) الفقرة (4) من الدستور الأمريكي الصادر 1787، والمادة (68) من الدستور الفرنسي الصادر 1958. وتختلف الدساتير الجمهورية بالنسبة لتقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، إذ تكتفي بعض الدساتير بتقرير مسؤوليته الجنائية وتعفيه من المسؤولية السياسية كما هو الشأن في الدستور اللبناني الصادر عام 1926 والمعدل عام 1990 في المادة (85) منه. في حين تقرر الكثير من الدساتير الجمهورية مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية وتتيح عزله من منصبه قبل انتهاء مدة الرئاسة مثل دستور أسبانيا الصادر سنة 1931، ودستور فايمار الألماني الصادر 1919، ودستور ألمانيا الاتحادية الصادر سنة 1949.

المبحث الأول

معنى مسؤولية رئيس الجمهورية ونطاقها

لما كان السائد في الفقه الدستوري هو عدم مسؤولية رئيس الجمهورية جنائياً وسياسياً، إلا ما استثنى من هذا الأصل بنص الدستور، لذا يكون لزاماً علينا أولاً بيان معنى المسؤولية وتحديد نطاقها، وهذا ما خصصنا له المبحث الأول، والذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في أولها بيان معنى المسؤولية في اللغة، ويختص الثاني ببيان المعنى الاصطلاحي للمسؤولية، أما المطلب الثالث فتناولنا فيه بيان نطاق هذه المسؤولية، وذلك بالتفصيل التالي :-

المطلب الأول

معنى المسؤولية لغة

المسؤولية اسم مشتق من الفعل (سأل)، واسم المفعول (مسؤول)، وهي مصدر صناعي كما في (ملك - ملكية)، وتعني كل ما يكون به الإنسان مُطالباً عن أفعال صدرت عنه. وكذلك تعني حال أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته فيقول (لست مسؤولاً عن كذا)، وتطلق المسؤولية أيضاً كصفة ملازمة للشخص الذي يتصرف بأستقامة وصواب، فتتسم تصرفاته بعدم الخروج عن الحدود الأخلاقية العامة، فيقال (فلان يتصرف بمسؤولية) أي أنه سليم ووقر التصرف، وهذا من الجانب الأخلاقي، فيكون ملتزماً بما يصدر عنه من أقوال وأفعال. والمسؤولية في اللغة تعني ما يكون به الإنسان مطالباً عن أفعال أتاها². على أن الملاحظ أن كلمة المسؤولية ينصرف معناها - دون شك - إلى ما وراء توجيه السؤال أو المطالبة أو الاستفسار، فيشمل معنى التهديد والتهويل كما في قوله تعالى (وقفوهم أنهم مسؤولون)³، وقول الرسول الكريم (ص) (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)⁴، فالمقصود هنا ليس مجرد السؤال أو المطالبة أو الاستفسار فحسب، بل ما وراء الإجابة من أمور، كالمؤاخظة أو العقوبة على التقصير في حق أو إهمال في واجب فلها - أي المسؤولية - عناصر ثلاثة هي السائل والمسؤول وموضوع المساءلة، ولا شك أن المسؤول يمتد معناه إلى الشخص الذي يتحمل تبعه أمر تقع عليه إذا وجد تقصيره أو إهماله فيه. وتجدر الإشارة إلى أن من مقتضيات كلمة المسؤولية ولوازمها بعض المعاني والاحتمالات الجزئية التي ساد أكثرها، منها ما درج الناس على تسمية رؤسائهم وقادتهم ب(المسؤولين)، وهو مأخوذ من (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، ومنها أيضاً ما ينصرف إلى معنى التهديد بالجزاء المحض، كقول شخص تعرض للعدوان من آخر (أنت مسؤول عن كل ما قلت). والمسؤولية

مأخوذة من السؤال، ولكن ليس كل سؤال يؤدي إلى معنى المسؤولية، فهناك سؤال الاستفهام لمعرفة خبر أو علم معين، كقوله تعالى (ويسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج)⁵، وهناك سؤال الالتماس الصادر من الند للند، وهناك السؤال الذي ينصرف معناه نحو الدعاء، وهو الصادر من الأدنى للأعلى (اللهم نسألك المغفرة)، وما يهمنا فقط هو السؤال الذي ينصرف معناه إلى المسؤولية والمحاسبة والمساءلة وينضوي تحت منظورها، كقوله تعالى (فوربك لنسألنهم أجمعين - عما كانوا يعملون)⁶. ومن كل ما تقدم من إشارة وتعريف، نخلص إلى القول بأن المسؤولية تعني مساءلة الشخص عن أمر تقع تبعته عليه فيكون مسؤولاً عنه، وتطلب منه الإجابة حين السؤال، فيتحمل تبعه ذلك الالتزام إذا أهمل أو قصر، ويلزم إيجاب الحجة عند الإجابة. والشخص المسؤول في الدولة هو المكلف بعمل تقع عليه تبعته فهي إذن المحاسبة والمساءلة عن نتائج التزم بها، ولا بد من القول أن المسؤولية تطلق بحسب ما تنطوي تحت ضوء معناه، فتطلق (أخلاقياً) على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، كما تطلق (قانوناً) على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون، وبذلك فإن الشخص المسؤول من رجال الدولة المنوط به عمل تقع عليه تبعته⁷، كما تعني التوبيخ والتقريع وإيجاب الحجة على الشخص المسؤول⁸.

المطلب الثاني

معنى المسؤولية اصطلاحاً

يقصد بالمسؤولية ضمن الإطار القانوني⁹، حالة الشخص الذي يخالف قاعدة من قواعد القانون ويترتب عليها جزاء قانوني، وبعبارة أخرى هي حالة الشخص الذي ارتكب فعلاً سبب به ضرراً للغير فاستوجب مؤاخذه القانون إياه، ولهذا فلا بد من أن يصاحب المسؤولية مسلك خارجي يسلكه الشخص ويترتب عليه وقوع ضرر للمجتمع أو لأحد الأشخاص، أو من شأنه أن يهدد بوقوع مثل هذا الضرر، ويجب أن يكون هذا المسلك مخالفاً لقاعدة قانونية¹⁰، وهذه الحالة تتمثل بمحاسبة الشخص، لهذا ذهب البعض إلى تعريف المسؤولية القانونية بأنها محاسبة الشخص على الضرر الذي يحدثه بغيره ويحدث هذا الضرر عندما يسلك الشخص مسلكاً مخالفاً للقانون، ويترتب على هذا المسلك حدوث ضرر للمجتمع أو أحد أفراده أو يكون من شأنه التهديد بوقوع مثل هذا الضرر¹¹. فمعيار ثبوت المسؤولية هو وقوع الفعل الضار أو المهدد بوقوع ضرر سواء لفرد معين أو للمجتمع، وأن يتخذ هذا الفعل مظهراً مخالفاً لقاعدة قانونية، فإذا لم يكن كذلك فلا مجال للحديث عن مساءلة أو عقاب فيكون

الشخص- والحالة هذه- بمنأى عن المسؤولية¹². ولما كان الشخص المسؤول هو الذي يتحمل عواقب أفعاله بل ويجب عنها، فقد ذهب البعض إلى تعريف المسؤولية بأنها (التزام الشخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفاً بذلك أصول وقواعد معينة)¹³. ومن الطبيعي أن مخالفة الفعل لأصول وقواعد معينة توجب المسؤولية، طالما أن هذا الفعل يتسم بأنه ضار أو من شأنه أن يسبب ضرراً، فالقانون هو الذي يحدد مسؤولية الشخص من عدمها، وبالتالي يترتب عليها الجزاء، مع العلم أن المسؤولية القانونية هي وحدها التي يترتب عليها جزاء قانوني يتمثل في العقوبة والتعويض¹⁴، وطبيعي أن كل ذلك يستلزم المؤاخذه، لأن القول بترتب المسؤولية متزامناً مع القول بترتبها على مخالفة الفعل الذي استوجبه قاعدة قانونية، والقول بعدم خروج تصرف الشخص عن السياق القانوني وعدم مخالفته لأي فرع من فروع، ينفي قيام المسؤولية عنه حتماً. وبعد أن فرغنا من بيان المسؤولية في اللغة وفي الاصطلاح لنا الآن أن نذهب إلى بيان نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية وذلك في المطلب التالي:-

المطلب الثالث

نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية

كما هو معلوم أن للقانون فروعاً عدة، منها القاعدة المدنية والقاعدة الدستورية والقاعدة الجنائية ومن الطبيعي أن المسؤولية القانونية تختلف بحسب أساس المخالفة التي سببت قيامها، فأن كانت المخالفة عن قواعد القانون المدني ترتبت المسؤولية المدنية، وان كانت مخالفة لقواعد القانون الجنائي كانت المسؤولية جنائية، وان انصرفت لمخالفة القواعد الدستورية كانت المسؤولية سياسية. وعليه فأن نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية يقصد به مدى شموله لكل هذه الأنواع من المسؤولية، عند ترتب أي من المخالفات التي توجب هذه الأنواع من المسؤولية ومدى خضوعه لها، وهذا يتطلب الخوض في بيان كل نوع من هذه الأنواع من المسؤولية بحسب ما يقتضيه مقام البحث إسهاباً واطراداً وذلك على النحو التالي :-

الفرع الأول المسؤولية الجنائية

أولاً/ معنى المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية:

بوجه عام ظهر اتجاهان مختلفان حول بيان تعريف المسؤولية الجنائية، هما الاتجاه الذي تناول هذه المسؤولية بالتعريف معتمداً على المعنى الضيق، والاتجاه الآخر الذي تناول تعريف هذه المسؤولية بالمعنى الواسع، ويذهب الاتجاه الأول إلى أن المسؤولية الجنائية تعني حالة كامنة في الشخص أو مجموعة من العناصر النفسية التي تسمح باعتبار الشخص مذنباً، دون الإشارة إلى الفعل الذي ترتبت عليه هذه المسؤولية، ومن ذلك ما عرفها البعض بأنها (القدرة على الفهم والتصرف)¹⁵، وقد عرفها البعض الآخر بأنها (مجموعة من العناصر النفسية التي تسمح باعتبار الإنسان مذنباً لارتكابه جريمة يترتب عليها تطبيق العقوبة)¹⁶.

أما الاتجاه الآخر، والذي تناول تعريف المسؤولية الجنائية معتمداً على المعنى الواسع لمدلولها، فقد ربط بين كون الشخص محلاً للمساءلة من جهة وبين الفعل المرتكب من جهة أخرى، من ذلك ما عرفها البعض بأنها (التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعماله الغير مشروعة - أي العقوبات التي ينص عليها القانون)¹⁷ وذهب البعض الآخر إلى القول بأنها (صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم)¹⁸.

ومن خلال التعريف بالمعنى الواسع للمسؤولية الجنائية يتضح انه أكثر دقة وصواباً من سلفه، حيث تناول الشخص المسؤول من جهة، وماهية الفعل من جهة أخرى، ليكون دقيقاً في فحوى هذه المسؤولية، كما يتضح - أيضاً - من خلاله أن هذه المسؤولية تتسم بأن لها ثلاثة أركان، أولها الركن المادي المتمثل بالسلوك المادي الخارجي وما يرتبط به من نتائج يأخذها المشرع بعين الاعتبار، والركن الثاني وهو الركن المعنوي الذي يعبر عن الإرادة كرابطة نفسية بين الجاني وبين ما تحقق من سلوك ونتيجة، والركن الثالث وهو عدم المشروعية، والذي يقوم على مخالفة الواقعة المادية للغاية التي تهدف القاعدة التجريبية إلى تحقيقها. وطالما أن المشرع الجزائي قد حدد الأفعال الجرمية وعقوباتها طبقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإنه لا يتصور أن يُسأل شخص عن فعل لا يعد جريمة أو عن فعل لم يرتكبه، لأن هذه المسؤولية فردية خاصة بالفرد مرتكب الجريمة فحسب. لأن من يرتكب جريمة فعليه وزرها وحده. ومن كل ذلك يمكن بوجه تعريف المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

بأنها خضوع رئيس الجمهورية للعقاب المقرر في القوانين الجنائية عن جريمة ارتكبتها وترتب عليها مخالفة نص من نصوص القانون .

ثانياً/ مدى خضوع رئيس الجمهورية للمسؤولية الجنائية:

يرى الأستاذ (باترك أوفريه) أن عدم اتهام الرئيس جنائياً يؤدي إلى آثار مفيدة، فإما أن تكون الوقائع المنسوبة إليه على درجة كافية من الجسامة ومعلومة أثناء ممارسة رئاسته، ويكون إذن الأكثر أهمية هنا هو وقف مدة رئاسته، وذلك بأنعقاد المسؤولية السياسية، وإما أن لا يكون لهذه الوقائع طابع مكروه بصفة مفرطة، ومن الممكن عدم الكشف عنها إلا عند انتهاء فترة الرئاسة سواء بالعزل أو الاستقالة، فإنه يكون هناك احتمال لتحريك الإجراء الجنائي والمدني للمعاقبة على التجاوزات الأكثر جدية، وان المساءلة الوحيدة الممكنة أثناء مدة الرئاسة هي المساءلة السياسية ولكن يظل المجال مفتوحاً للفحص اللاحق للأفعال المعاقب عليها جنائياً¹⁹. أما بخصوص الجرائم العادية، فبالنسبة إلى الجرائم التي تقع خارج أعمال الوظيفة الرئاسية، والتي يعاقب عليها القانون الأفراد العاديين على ارتكابها كجريمة القتل أو السرقة، فشأنه في ذلك شأن الأفراد العاديين، ويخضع بالتالي للقوانين العادية في هذا الصدد، وأما الجرائم التي تتعلق بأعمال وظيفته، فإن الدستور الفرنسي والمصري الحاليين لا يجعلان هذه الاعمال تخضع للمساءلة، وذلك لان الرئيس يتمتع بحصانة قانونية ومن ثم لا يجوز القبض عليه أو اتهامه أو محاكمته مثل الأفراد العاديين، بل إن الدستور أحال على قانون خاص لمحاكمة الرئيس عن هذه الأفعال وبالتالي فإن رئيس الجمهورية لايسأل عن الاعمال الجرمية المتصلة بمهام الوظيفة أمام البرلمان إلا في حالات خاصة حددها الدستور فقط، ولا يخضع فيها للقانون العادي²⁰، وهذا ما سار عليه الدستور العراقي لسنة 2005 .

الفرع الثاني

المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

أولاً/ معنى المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية:

بداية نشير إلى أن هذا النوع من المسؤولية قد تباينت الدساتير²¹ في النص عليه، وباختلاف النظم السياسية يختلف معنى المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، والواقع أن هذا النوع من المسؤولية لا تزال فكرته يشوبها الغموض حتى أن أغلب الدراسات التي تتناولها تكتفي بعرض الأساليب الفنية لتحريكها، وذلك بسبب المرونة الواسعة جداً في تفسير هذه المسؤولية، وعموماً

ثار الخلاف الفقهي حول تعريف المسؤولية السياسية، فذهب البعض في تعريفه لها صوب الجهة التي تتولى الاتهام والمحاكمة، فعرفها بالقول (إنها المسؤولية التي يحاسب عليها أمام البرلمان طبقاً للأحكام الدستورية البرلمانية، والتي يترتب عليها إما البقاء في دست العمل، أو الزوال عنه)²². ومن الفقه المصري من أطلق تعريفه دون تحديد جهة أو شخص فذهب إلى القول بأنها (عزل سلطة بواسطة أخرى بسبب عجزها عن تحقيق مقصودها)²³ بينما ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنها (عزل من له وظيفة سياسية من جانب جهة لها هذه الولاية) وهذا ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي (Michel Belanger) والذي نقل قول البارون الفرنسي (Vitrolles) بأن المسؤولية السياسية (هي مسؤولية تنعقد ليس لأفعال إجرامية ولكن بأخطاء سياسية عامة يعاقب عليها بفقد الوجود السياسي)²⁴. ولكن هذه التعريفات من جهة غير جامعة لكل الأفراد الذين ينطوي عليهم التعريف، وغير مانعة من جهة أخرى من دخول أشخاص آخرين، حيث قصر البعض تعريفه على الوزارة والوزراء فقط، في حين أن رئيس الجمهورية وغيره ممن يمارس عملاً سياسياً يدخل ضمن مفهوم هذه المسؤولية ولنا خير مثال ما ورد في المادة التاسعة من قانون الهيئات العامة المصري رقم 61 لسنة 1963 حيث جاء (أن رئيس مجلس الإدارة يكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة) ومعنى ذلك أن مسؤوليته أمام رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية هي مسؤولية سياسية، فعند ثبوتها يتم عزله بمرسوم جمهوري أو اقتراح من الوزير أو رئيس مجلس الوزراء، ونرى أن العقوبة التي تترتب هي (العزل) وهذه العقوبة لها طابع سياسي حتماً. ويذهب بعض الفقه²⁵ إلى أن المسؤولية السياسية تستهدف الإقصاء من المنصب دون المساس بسمعة الشخص أو ماله أو شخصه ويرى أنها على نوعين هما :

(1) المسؤولية السياسية التضامنية : وهذا النوع من المسؤولية متى تقرر فانه يوجب استقالة الوزارة بأكملها حتى لو كان بعض الوزراء يعارض السياسة التي تسير عليها الوزارة لان الوزراء جميعاً يتحملون وزر هذه السياسة، ويرى أن هذا الأمر من الدعامات التي يسير عليها النظام البرلماني.

(2) المسؤولية السياسية الفردية: وهذا النوع من المسؤولية السياسية يتعلق بوزير بعينه أو بوزراء محددين، بحيث لا يجوز اعتبار الوزارة كلها مستقيلة²⁶ كما أن جانباً من الفقه يذهب إلى أن التخلي عن الحكم هو جزاء المسؤولية السياسية إذ أن معناها أن تتحلى الوزارة بثقة البرلمان²⁷

أما نحن فنذهب إلى أن المسؤولية السياسية تعني (محاسبة الشخص الذي يتولى سلطة وتركه المنصب عندما يفقد الثقة أمام من ينبغي أن يفي بها). فالمسؤولية السياسية طبقاً للمعنى الذي أوردناه تنشأ عن مخالفة رجل السلطة التنفيذية الأحكام المتعلقة بالدستور أو السياسة العامة للدولة أو مصالح البلاد العليا، وتنصب هذه المخالفة على أحكام القانون الدستوري، وتشمل أعمال رجال السلطة التنفيذية، كالوزراء مثلاً أثناء ممارستهم لوظائفهم، وكذلك جميع الأعمال المرتبطة بهذه المهام، ويلزم صاحب الوظيفة بأن يترك السلطة في بعض الأحوال عندما لا يتفق والهيئة المكلفة برقابته.

ثانياً/ مدى خضوع رئيس الجمهورية للمسؤولية السياسية:

يذهب أستاذنا الدكتور الشكري²⁸ إلى أن بعض نصوص الدساتير أقرت حصانة رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية وألقت هذه المسؤولية على الوزارة، كما هو الحال في كل من الدستورين اللبناني والمصري النافذ²⁹ لسنة 1971. ونستدل على صحة ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور الشكري في أن الدستور المصري نحي هذا المنحى بأن بعض الفقه المصري ذهب في تعريفه للمسؤولية السياسية إلى قصرها على الوزارة والوزراء فقط دون أن يتطرق إلى رئيس الجمهورية³⁰، بل إن الفقه الدستوري في مصر يذهب أغلبه إلى القول بأن الدستور المصري لم ينظم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وإنما نظم فقط المسؤولية الجنائية له³¹.

وهناك من الدساتير من نص على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ومن بينها الدستور الإسباني لسنة 1931 ودستور (فايمار) الألماني لسنة 1919. وكذلك الدستور الفنزويلي في المادة (192)³². ووقفت بعض الدساتير الموقف الوسط في تقرير هذه المسؤولية فأوجبت تحريك هذه المسؤولية عن أفعال محددة ومن هذه الدساتير الدستور الفرنسي النافذ لسنة 1958 في المادة (68) منه.

وأما في العراق فيسأل رئيس الجمهورية عن أخطائه، وتكون الصلاحية في اتهامه للبرلمان بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة³³.

الفرع الثالث

التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية

تختلف كل من المسؤولية الجنائية والسياسية عن الأخرى من حيث الجزاء، ففي المسؤولية الجنائية يمكن أن يكون الجزاء عقوبة بدنية واقعة على الشخص المسؤول، كما يمكن أن تكون عقوبة أخرى، بينما لا يكون الجزاء في المسؤولية السياسية سوى العزل (La "destitution") ولا شك أن هذا الجزاء ذا طابع شائن فقد يكون أكثر من مؤلم أو مبرح، نظراً لأنه يفقد الشخص الكثير من المزايا المالية والشرفية التي يحصل عليها، حتى تلك التي تمنح لرئيس الجمهورية. كما أن كل من المسؤوليتين تتخذ الطابع القضائي في العمل، مع اختلافهما في إجراءات الاتهام والمحاكمة، وتجدر الإشارة إلى أنه عند الإدانة بالمسؤولية السياسية يحق لكل الأشخاص - بما فيهم الدولة - المطالبة بالتعويض عن الإضرار التي حدثت بسبب الأعمال التي كانت محلاً للمعاقبة بالنسبة لمن ترتبت عليه المسؤولية السياسية، بينما ينحصر التعويض في المسؤولية الجنائية على المضرور وحده لا غير. ويخضع للمسؤولية الجنائية جميع الأفراد حكماً كانوا أم محكومين، بينما لا تتقرر المسؤولية السياسية إلا على من يمارس سلطة سياسية، وتجد هذه المسؤولية طابعها في ضل المؤسسات السياسية. ولا غرو إن قلنا بأن المسؤولية الجنائية يكون الجزاء فيها شخصياً، يقتصر على من اقترف الخطأ أو الجريمة، أما المسؤولية السياسية فأن الجزاء فيها لا يكون شخصياً، فأن كان المخطئ وزيراً مثلاً، فقد يمتد الجزاء ليشمل الوزارة بأجمعها.³⁴

الفرع الرابع

المسؤولية المدنية

ونتناول في هذا الفرع معنى المسؤولية المدنية وبيان مدلولها، ثم نذهب لبيان مدى شمولها بالنسبة لرئيس الجمهورية وذلك بالنحو الآتي بيانه:

أولاً/ معنى المسؤولية المدنية

تناول الفقهاء بيان معنى المسؤولية المدنية، فذهب البعض³⁵ إلى أنها تعني (التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على أخلاله بالتزام يقع عليه)، ويذهب البعض الآخر³⁶ إلى أنها تعني (المسؤولية الناشئة عن التزام المسؤول بتعويض الأضرار الحادثة للغير)، وهذه المسؤولية تقوم حين يخل الفرد بما التزم به قانوناً أو اتفاقاً والجزاء فيها هو تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهي بتعبير آخر التزام الشخص

بتعويض الضرر الذي لحقه بالآخرين ،وهي إما أن تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، والمسؤولية العقدية تنشأ عند إخلال المتعاقد بالتزامات الناشئة عن العقد، وتقوم المسؤولية التقصيرية عند ارتكاب الشخص فعلاً سبب به ضرر للغير، فهي تتطلب وجود فعل تقصيري نشأ عنه ضرر للغير وعلاقة سببية بين هذا الفعل وذاك الضرر، أي يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل.³⁷

ثانياً/ مدى خضوع رئيس الجمهورية للمسؤولية المدنية

من حيث الأصل فإن رئيس الجمهورية لا يخضع للمسؤولية المدنية، فرئيس الجمهورية لديه حصانة تامة عن تلك المسؤولية أثناء مدة ولايته، وهذا ما أقرته الدساتير ومنها الفرنسي والمصري والعراقي النافذ³⁸. ولكن جانبا من الفقه الفرنسي³⁹ يذهب إلى ضرورة التمييز بين الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية والدعوى المدنية المستقلة عن أي دعوى.

فتقوم الدعوى المدنية لكل شخص تكبد ضرراً يقدر مالياً على اثر واقعة إجرامية، ويمكن تحريك هذه الدعوى من جانب الدولة إذا تكبدت ضرراً في مصالحها المادية تماماً، كما يمكن تحريكها من جانب الأفراد، ويجوز تحريك هذه الدعوى أمام نفس القضاء المختص بنظر الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالقضاء العادي، أما إذا تعلق الأمر بقضاء استثنائي- محكمة خاصة برئيس الجمهورية مثلاً- فإنه ينبغي الفصل بين الدعوى العمومية والمدنية التي ترفع استقلالاً أمام المحكمة المدنية، ولا يقبل الادعاء المدني أمام هذه المحكمة. ولكن قد يثار تساؤل مفاده ،هل يمكن تحريك المسؤولية المدنية ضد رئيس الجمهورية بعد انتهاء ولايته إذا كان قد ارتكب الفعل المؤدي إلى ترتبها عليه قبل توليه لمنصب الرئاسة؟

في الحقيقة نود القول بأن الحصانة التي تقررت لرئيس الجمهورية بوصفه رئيساً تحول دون تحريك الدعوى ضده بشأن مسؤوليته عن فعل ارتكبه قبل أن يتمتع بصفة الرئاسة ، أي أنها مانعاً من ذلك، ولكن بزوال هذه الحصانة نتيجة انتهاء الصفة الرئاسية للرئيس، سوف يزول ذلك المانع، وتأسيساً على القاعدة القانونية المتفق عليها انه(إذا زال المانع عاد الممنوع) فلا نرى ما يحول دون تحريك الدعوى ضد الرئيس بعد زوال الصفة الرئاسية له عن مسؤولية ترتبت عليه قبل أن يضطلع بمهام الرئاسة.

المبحث الثاني

أسباب مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية وموقف الدساتير منها

لا يمكن الحديث عن مسؤولية رئيس الجمهورية دون التطرق إلى الحالات التي تثير هذه المسؤولية، وقد تنص الدساتير على الأفعال الموجبة لمسؤولية رئيس الجمهورية فنكون إمام ما يدعى بالأسباب المباشرة⁴⁰، وقد تكون هناك حالات لم تنص عليها الدساتير ولكنها وليدة اجتهاد فقهي، فنكون أمام أسباب غير مباشرة⁴¹ والطائفة الأولى من الأسباب تشمل حالات أربع هي : الخيانة العظمى، الجريمة الجنائية، انتهاك الدستور، الحث في اليمين الدستورية. وسنتناول بيان كل حالة من هذه الحالات في مطلب مستقل وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الخيانة العظمى

نصت الدساتير ومنها الدستور الفرنسي لسنة 1958 والمصري لسنة 1971 والعراقي النافذ لسنة 2005 على الخيانة العظمى كسبب موجب للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، ولكن هذه الدساتير لم تحدد المعنى أو المفهوم الدقيق الذي ينطبق على الخيانة العظمى، وبالتالي اجتهد الفقه ببيان مفهوم الخيانة العظمى إزاء سكوت الدساتير عن ذلك، وسوف نعرض لأراء الفقهاء في كل من الفقه الفرنسي والمصري حول معنى الخيانة العظمى، وذلك بالنحو التالي :-

الفرع الأول

اختلاف الفقه الفرنسي في معنى الخيانة العظمى

رغم النص على الخيانة العظمى في الدساتير الجمهورية الفرنسية، إلا أن فقهاء القانون الفرنسي قد اجتهدوا واختلفوا في تعريف الخيانة العظمى، فذهب قسم منهم إلى بيان الخيانة العظمى من خلال تبنيه مشروعاً يتضمن الأفعال التي تحدد العناصر المنشئة للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وتحديد الأفعال المكونة للخيانة العظمى، من ذلك المشروع الذي قدمه (Albert de Broglie) والذي اشترط لقيام مسؤولية الرئيس عدم انعقادها إلا في حالات

(الخیانة العظمی، محاولة الغصب أو الاختلاس)، إلا إن هذا المشروع لم یحدد ماهیة الخیانة العظمی، الأمر الذی من أجله أقدم النائب الفرنسی (Pascal Duprat) على عرض مشروع قانون لتحديد الأفعال المكونة للخیانة العظمی أمام مجلس النواب وقد حصرها فی حالات خمس هی :-

(1) إذا عاق رئیس الجمهورية بوسائل غیر مشروعة ممارسة السلطة التشريعیة على سبیل المثال بحل البرلمان بصفة غیر مشروعة، أو بإثارة العصیان أو الفتنة ضد البرلمان، أو إذا لم یأخذ التدابیر الضروریة فی حالة الهجوم لحماية البرلمان، أو إذا عرقل التدابیر للدفاع عنه.

(2) إذا كان رئیس متهما بجرائم ضد أمن الدولة وفقا لقانون العقوبات.

(3) إذا أقدم رئیس على حرب دون موافقة البرلمان.

(4) إذا أدخل رئیس أو ترك جماعات أجنبية تدخل البلاد.

(5) إذا أتهم رئیس بأفعال أو حركات تستهدف إیقاف أو قلب الدستور.

ولم یوافق مجلس النواب على ذلك التعریف، وقد كانت العقوبات الذی طرحها هی الأبعاد فی حالة الإدانة باستبعاد الظروف المخففة، أو الحبس أو النفی، وفی كافة الأحوال (العزل)، كما نظم أيضا إجراءات الاتهام والمحاكمة

42

فی حین ذهب جانب آخر من الفقه إلى صیافة تعریفات لتحديد ذلك المضمون ومن ذلك ما ذهب إلیه الأستاذ (موریس دوفرژیه) إلى تعریفها بقوله (أنها تتكون من إساءة استعمال رئیس لوظیفته لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العلیا للبلاد) وعرفها العمید (جورج فیدل) بقوله: (كل إهمال خطیر فی أداء المهام الملقاة على عاتق رئیس الجمهورية)، ویقول الأستاذ (میشیل هنری فابر) (إن هذه الجريمة تتحقق بالانتهاكات الخطیرة لرئیس الجمهورية لالتزاماته الدستوریة، وفی كل حالة تصف أعمال اللوم على رئیس الجمهورية). وعرفها الأستاذ (Apierre Cot) بأنها (رفض تطبیق الدستور) وذلك بقوله (Le refus d'appliquer La constitution) وقد ذكر الفقیهان الفرنسیان (Marcel prelot et jean boulous) إن دستور سنة 1848 الفرنسی وصف الخیانة العظمی بأنها جريمة، وذلك فی المادة (68) من الدستور سالف الذكر حیث عرفتها بأنها (كل إجراء صادر عن رئیس

الجمهورية بحل الجمعية الوطنية أو بتأجيل دورات انعقادها أو بوضع عقبات إمامها خلال فترة نيابتها⁴³، وهكذا فإن فقهاء القانون الفرنسي قد اختلفوا في معنى الخيانة العظمى مدلولاً وعناصرًا.

وقد علل جانب من الفقه⁴⁴ السبب في نفور واضعي الدستور الفرنسي الحالي لسنة 1958 من إعطاء تعريف واضح للخيانة العظمى، حيث يرجع ذلك إلى اتفاق ضمني بين المدافعين عن السلطة التنفيذية والمدافعين عن السلطة التشريعية، فتسعى الطائفة الأولى إلى ذلك باعتبار إن هذا النقص سيقف عائقاً أمام تطبيق هذه الجريمة، بينما ترغب الطائفة الثانية في الإبقاء على أكبر سلطة تقدير للبرلمان في هذا الشأن.

الفرع الثاني

اختلاف الفقه المصري حول معنى الخيانة العظمى

كما هو الحال في الفقه الفرنسي، فقد اختلف الفقه المصري في معنى الخيانة العظمى، فذهب جانب من الفقه⁴⁵ إلى أن المشرع المصري - بخلاف الفرنسي - قد حدد معالم جريمة الخيانة العظمى، وهو الأمر الذي تحقق بالقانون رقم 79 لسنة 1958 الخاص بمحاكمة الوزراء والتي تشمل (كل جريمة منصوص عليها في القوانين وتمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي والداخلي) حيث أن تعريف الخيانة العظمى بالنسبة للوزراء والوارد في هذا القانون يمكن إن يقاس عليه مفهوم الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية أيضاً، وبذلك فإن الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية تعني ما عنته بالقانون المذكور، حيث نصت المادة (5) من القانون رقم 79 لسنة 1959 على أنه (تعتبر خيانة عظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري ويكون منصوصاً عليها في القوانين المصرية أو السورية - صدر القانون في عهد الوحدة - ومحدداً لها في أي من هذه القوانين عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت). ولكن جانباً آخر من الفقه المصري⁴⁶ ذهب إلى إن الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية لا يتطابق معناها تماماً مع المدلول الوارد بالقانون رقم 79 لسنة 1958 والخاص بمحاكمة الوزراء، والسبب في ذلك هو إن مضمون جريمة الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية يشمل أيضاً ما قد يصدر عن رئيس الجمهورية من أفعال تمثل إهمالاً جسيماً في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها وانتهاكاً لإحكام الدستور، وخاصة النصوص المنظمة للسلطات العامة في الدولة، وعليه

فأن جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية تتضمن (كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، وكذلك كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها أو اعتداء على أحكام الدستور). في حين ذهب جانب ثالث من الفقه⁴⁷ إلى أن المذكرة الإيضاحية لقانون 247 لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية، والذي تضمن تعبير الخيانة العظمى، قد أحالت إلى قانون العقوبات تحديد أعمال الخيانة العظمى، حيث لم يرد في الدستور ولا في القانون الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية تعريف محدد لفعل الخيانة العظمى الذي يمكن نسبته إلى رئيس الجمهورية، وهكذا فإن المرجع في ذلك هو قانون العقوبات، ويذهب هذا الجانب إلى أن الخيانة العظمى تعني كل أفعال تتعلق بالمساس باستقلال البلاد وأمنها ووحدة أراضيها واستخدام القوة لمحاولة قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور أو النظام الجمهوري أو شكل الحكومة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات فإنه تنطبق الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري تحت عنوان (الجنایات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها) وخصوصا المواد 77 و87 منه.⁴⁸

الفرع الثالث

طبيعة الخيانة العظمى

اختلف الفقه الدستوري حول طبيعة الخيانة العظمى واعتبارها جريمة ذات طابع جنائي أم ذات طابع سياسي، فقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها جريمة ذات طابع سياسي، بدليل أنها لا تدرج تحت أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وإنها تختلف عن جريمة (الخيانة) المجرمة في قانون العقوبات والتي تعني التخابر مع الأعداء وتسليمهم أسرار أو مواقع هامة⁴⁹، حيث يرى (جورج فيدل) أن الخيانة العظمى جريمة سياسية بدليل عدم وجود أية رقابة على قرار المحكمة العليا فيما يتعلق بوجود تلك الجريمة، كما أن للبرلمان أن يحدد المقصود بالخيانة العظمى، بل له كامل الحرية في هذا المجال⁵⁰، كما يذهب جانب من الفقه إلى أن الخيانة العظمى جريمة ذات طابع سياسي مستدلا بأن العقوبة التي توقع هي العزل وهي عقوبة سياسية، وهو الأمر الذي سار عليه جانب من القضاء⁵¹ غير أن جانباً من الفقه⁵² يرى عكس ذلك تماماً، حيث يذهب إلى أن الخيانة العظمى جريمة ذات طابع جنائي وليس

سياسي مشيراً الى ان اساسها وجوهرها هو الإهمال الخطير في أداء مهام رئيس الجمهورية.

وهناك من الفقه⁵³ من يرى ان الخيانة العظمى ذات طابع مزدوج (سياسي جنائي) فهي جريمة سياسية بصفة أصلية وجنائية بصفة تبعية مستدلاً بأن جهة الاتهام هي جهة سياسية (البرلمان) وان سبب قيام المسؤولية فعل يدخل ضمن الجانب الجنائي ، وان العقوبة (العزل) هي عقوبة سياسية .

، ونحن بدورنا نؤيد هذا الجانب من الفقه، إلا أننا نعتبر ان الخيانة العظمى جريمة جنائية بصفة أصلية وسياسية بصفة تبعية، فعند إحالة بعض القوانين الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية تعريف الخيانة العظمى إلى قانون العقوبات كما في النظام المصري ، فإنه يتولد لدينا خير دليل على الطابع الجنائي للخيانة العظمى ثم إن المشرع الدستوري المصري لم ينظم سوى المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وليس السياسية، ورغم ذلك جعل الخيانة العظمى من بين أسباب مسؤولية الرئيس⁵⁴، وان كان هذا الأمر محل انتقاد من جانب بعض الفقه⁵⁵ لأنه لا يتفق - حسب ما يرى هذا الرأي - وحجم الاختصاصات والصلاحيات والسلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية، ويخالف المبدأ القائل (حيث توجد السلطة توجد المسؤولية)، ومن جانب آخر فإن صلاحية اتهام الرئيس بهذه الجريمة قد أوكلتها الدساتير إلى البرلمان وهو جهة سياسية، فضلاً عن أن العقوبة المقررة هي (العزل) وهذه العقوبة لها طابع سياسي ومن ذلك تكون الخيانة العظمى جريمة ذات طابع مزدوج، وان كانت اقرب إلى الجانب الجنائي أكثر من السياسي .

ونرى أن العناصر التي تدخل في تكوين الخيانة العظمى تدور حول فكرة الخطأ العمدى الصادر عن رئيس الجمهورية والذي يتخذ الإضرار بالمصالح العليا للدولة وتجاوز صلاحياته الدستورية، ثم إن الدساتير التي أحالت على قوانين أخرى بيان ماهية الخيانة العظمى أوضحت أنها جريمة ذات طابع جنائي بصفة أصلية بدليل درجتها ضمن قانون العقوبات المصري مثلاً، رغم ان محاكمة الرئيس تتخذ طابعاً مزدوجاً، فهي محاكمة سياسية بالنظر إلى سلطة الاتهام (البرلمان)، وكذلك هي ذات طبيعة قانونية من زاوية النظر إلى جهة المحاكمة (المحكمة الخاصة التي تحاكم الرئيس)، بل ان العقوبة التي تقع على الرئيس المدان قد لا تقتصر على العزل من المنصب فقط، بل قد تمتد إلى حرية الرئيس أو ماله .

المطلب الثاني الجريمة الجنائية

وسنتناول في هذا المطلب مفهوم الجريمة الجنائية ومدى خضوع رئيس الجمهورية لهذه الحالة من حالات قيام المسؤولية وذلك بالتدرج التالي :-

الفرع الأول

مدلول الجريمة الجنائية

لم يرد في الدساتير⁵⁶ تعريف محدد للجريمة الجنائية رغم نصها عليها، ولكن الوقوف على معنى الجريمة الجنائية ليس بالأمر الصعب ما أمكن الرجوع إلى قانون العقوبات الذي يبين الأفعال التي تعتبر جرائم، فكل فعل متى ما كان غير مشروع وصادر عن إرادة جنائية وكان القانون مقرراً له عقوبة أو تدبيراً احترازياً، عُده ذلك الفعل جريمة⁵⁷. وقد عُرِفَت الجريمة الجنائية من جانب الفقه⁵⁸ بعدة تعريفات، منها ما ذهب إليه بعض الفقه العراقي⁵⁹ بأنها (فعل غير مشروع ايجابياً كان أو سلبياً يصدر عن إرادة إجرامية يفترض له القانون جزاء جنائياً) وعرفها البعض الآخر⁶⁰ بأنها (كل سلوك غير مشروع سواء في صورة فعل أو امتناع عن فعل يقرر له القانون جزاء ما في صورة عقوبة أو تدبير احترازي) كما يذهب جانب من الفقه العراقي⁶¹ في التعريف قائلًا (كل فعل أو امتناع عن فعل صادر من شخص ويقرر له القانون عقاباً جنائياً) وذهب بعض الفقه⁶² معرّفاً إياها بأنها (سلوك إرادي يحضره القانون ويقرر لفاعله جزاءاً جنائياً).

على أن الجريمة الجنائية على أنواع، فمنها الجريمة السياسية والتي يكون الباعث فيها سياسياً وغرضها سياسياً أيضاً وهو تغيير الواقع السياسي للدولة، أو تغيير الحكومة القائمة، وإن الحق المعتقدى عليها هو ما للأفراد والحكومة من حقوق سياسية عامة⁶³، وهكذا فإن هذه التعريفات كما نرى تركز في نهايتها على الجزاء الجنائي كي يكتمل وصف الجريمة، إذ لا جريمة بدون جزاء كما لا جزاء بدون جريمة⁶⁴.

الفرع الثاني

مدى خضوع رئيس الجمهورية للجريمة الجنائية

إن من الفقه⁶⁵ من يعتبر هذه الحالة - أي حالة الاتهام بارتكاب جريمة جنائية - من حالات انتهاء مدة الرئاسة، ولكن جانباً آخر⁶⁶ لا يرى ذلك بل يذهب إلى أنها تتعلق بإيقاف الرئيس عن عمله مؤقتاً حتى يتم الفصل في الاتهام، وهو ما يعني إمكان عودة الرئيس إلى العمل إذا حكم ببراءته، وهو الأمر الذي لم يتناوله الدستور المصري بالتحديد حيث نظم الحكم في حالة الإدانة فقط، وكما هو معلوم فإن نائب رئيس الجمهورية هو الذي سيتولى مهام الرئاسة حتى يتم الفصل في الاتهام الموجه لرئيس الجمهورية، وعلى ذلك نصت المادة (82) من الدستور المصري لسنة 1971، ولاشك أن الفراغ الدستوري الناتج من عدم تعيين نائب للرئيس يلقي بضلاله في هذه الحالة، فإذا ما أتهم الرئيس فمن الذي سيتولى الرئاسة مؤقتاً؟ ويجب بعض الفقه⁶⁷ إن رئيس مجلس الشعب هو الذي يتولى الرئاسة مؤقتاً استناداً لنص المادة (84) من الدستور المصري لسنة 1971.

والسؤال المهم هو هل يمكن توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية عن أفعال ارتكبها قبل توليه المنصب أو بعد تركه له ؟

ويجب أن نفرق بين حالتين في هذا الصدد، الحالة الأولى توجيه الاتهام للرئيس وهو في منصبه، فيطبق النص بصورة كاملة، وهو ما يعني امتداد تطبيق هذا النص إلى ما وقع من الرئيس من أفعال تشكل خيانة عظمى أو جرائم جنائية من قبل، وأما الحالة الثانية فهي اتهام الرئيس بارتكاب هذه الجرائم بعد تركه للمنصب، فلا مانع من إتباعها وفقاً لقواعد القانون العام والتي تقضي بمساءلته وفق قانون العقوبات سواء تعلق الاتهام بجرائم وقعت قبل أو أثناء أو بعد توليه المنصب لأن العبرة بوقت توجيه الاتهام وما إذا كان الرئيس في السلطة أم لا، والدليل هو إن النص الدستوري يتحدث عن الوضع والرئيس باق في منصبه، وينظم القواعد والإجراءات في هذا الشأن بالذات،

وهذه القواعد لا تسري في حالة عدم شغله للمنصب. كما تنطبق نفس القواعد المنظمة لمسؤولية رئيس الجمهورية على نائبه أو نوابه⁶⁸، وفقاً لنص المادة (139) من الدستور المصري الحالي الصادر سنة 1971

المطلب الثالث

انتهاك الدستور

ذهب المشرع الدستوري العراقي في الدستور النافذ لسنة 2005 - بخلاف المشرعين الفرنسي والمصري - إلى النص على حالة انتهاك الدستور كسبب موجب لمسؤولية رئيس الجمهورية، حيث لم يرد النص على هذه الحالة في كل من الدستورين الفرنسي والمصري الحاليين، وبذلك فإن المشرع الدستوري العراقي لم ينح المنح الذي سار عليه الدستوران الفرنسي والمصري بسكوتهم عن النص على هذه الحالة، ونحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي في ذلك⁶⁹. ويمكن فعل انتهاك الدستور في توافر النية السيئة لدى رئيس الجمهورية بالعمل على منع تطبيق أحكام الدستور، مما يؤدي إلى خرق فاضح للواجبات الدستورية الملقة على عاتقه. أما أهم الأفعال التي تدخل في تكوين العناصر المكونة لانتهاك الدستور فهي تلك الأعمال التي تصدر من رئيس الجمهورية ويترتب عليها مخالفة لنص من نصوص الدستور، وتعليقه أو تعديله دون إتباع الإجراءات المحددة قانوناً. من هذا المنطلق فإن الأفعال المكونة لانتهاك الدستور، يمكن ردها إلى كل فعل فيه مساس بالوثيقة الدستورية، وذلك بما تتضمنه من قواعد خاصة بشكل الدولة، وشكل الحكومة، وكذلك القواعد المنظمة لنشاط السلطات العامة، والقواعد التي تحدد حقوق الإنسان وحرياته وكيفية ضمانها، وكل فعل يمكن من خلاله لرئيس الجمهورية أن يمارس عملاً ليس من اختصاصه⁷⁰. واستناداً لذلك يُعد انتهاكاً للدستور كل فعل يترتب عليه مساس بوثيقة الدستور سواء بتغيير أحكامها، أو بإيقاف تطبيق تلك الأحكام كلياً أو جزئياً، أو ممارسته لاختصاص خارج ما رسمه الدستور له.

من هنا يمكن إبراز العناصر المكونة لانتهاك الدستور في تجاوز الرئيس لحدود اختصاصاته الدستورية، وتعديل الدستور خلافاً للقواعد والإجراءات الدستورية. وتعطيل العمل بأحكام الدستور، وذلك بالعمل على غير مقتضاها فيتوقف نفاذها وينعدم أثرها وهي مازالت وثيقة متمتعة بالحياة، ويمكن إجمال حالة انتهاك الدستور بمخالفة القواعد الدستورية - موضوعياً - بالنسبة لرئيس الجمهورية من ناحيتين نتناولهما في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

الانتهاك الظاهر للقواعد الدستورية

إن المشرع الدستوري يضع قيوداً لممارسة رئيس الجمهورية لأختصاصاته ، وعلى الرئيس احترام تلك القيود الموضوعية وعدم الخروج عنها ، وهذه القيود تتمثل في مبادئ أساسية واردة في الوثيقة الدستورية ، كمبدأ المساواة⁷¹ ، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁷² ، ومبدأ تكافؤ الفرص⁷³ ، والمبدأ القاضي بأن الإسلام دين الدولة الرسمي⁷⁴ ، ومبدأ كفالة حق التقاضي ، فإذا اتخذ الرئيس إجراءً يتضمن مساساً بالمبادئ والأحكام التي تضمنتها القواعد الواردة في الدستور فيعتبر هذا الإجراء غير دستوري ، لأن انتهاكه الصريح لهذه القيود الدستورية ، وتجاوزه للمحتوى الموضوعي لها ، كذلك لا يجوز لرئيس الجمهورية التدخل في مجال حقوق الأفراد بأن يصدر قراراً يفترض فيه تقييدات أو تحديدات تضيق من نطاق ممارسة أي من الحقوق الواردة في الدستور ، لأن هذا التقييد غير جائز إلا بموجب قانون⁷⁵ ، وفي ضوء ذلك فإن التصرف الصادر من رئيس لجمهورية يكون تصرفاً دستورياً إذا لم يخالف مضمون هذه المبادئ ، ولم يتجاوز في غايته روح الوثيقة الدستورية .

الفرع الثاني

الانتهاك المستتر للقواعد الدستورية

وهذا النوع من الانتهاك للوثيقة الدستورية هو الأخطر من الناحية الفعلية ، لأنه يتعلق بمسألة الغاية أو الهدف ، فـ رئيس الجمهورية عندما يمارس اختصاصاته ، فإنه يجب أن يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة ، وإلى الغاية المخصصة التي رسمت لأجراء معين فلا ينحرف الرئيس فيها إلى غاية أخرى ، وهذا ما يظهره رئيس الجمهورية عندما يصدر قراراً أو إجراءً يستبطن غاية غير مشروعة لمصلحة خاصة يبتغيها ، فيذكر الرئيس إن لعمله من الأسباب ما يبين صلتها بالمصلحة العامة ويؤطر عمله بأطار من الشرعية فيبدو العمل صحيحاً في ظاهره ، فعند أوقات الأزمات قد يلجأ الرئيس القابض على السلطة إلى المساس بجوهر حق ما أو الاعتداء على الوثيقة الدستورية - بتعليق العمل بنص ما مثلاً - متذرعاً بالمصلحة العامة ، وهذا الموقف (التعليق) وهو انتهاك لحرمة الدستور⁷⁶ ، إلا أن البحث والاستقصاء الدقيق عن النية الحقيقية لرئيس الجمهورية قد يظهر الغاية الخفية التي كان الرئيس يروم تحقيقها من خلال عمله ، من هنا فإن عيب الغاية هو عيب خفي لذا تكمن خطورته في عدم سهولة كشفه ، فالرئيس

يحرص على عدم مخالفة الدستور بشكل صريح، لذا يستتر رئيس الجمهورية بعمله مخالفاً روح الدستور ومنتهاكاً حرمة.

المطلب الرابع

الحنث في اليمين الدستورية

قسمنا هذا المطلب إلى فروع ثلاثة، نتناول في الفرع الأول منها، المعنى اللغوي لمفهوم الحنث، ثم نأتي في الفرع الثاني إلى بيان المعنى الاصطلاحي للحنث، ونعرج على بيان الحنث في اليمين الدستورية كحالة موجبة لمسؤولية رئيس الجمهورية في فرع ثالث، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

معنى الحنث لغة

يعني الحنث في اللغة الإثم والذنب فيقال (بلغ الغلام الحنث) أي بلغ المعصية، والحنث في اليمين يعني الإخلال به، فيقال (أحنث في يمينه) أي أخلّ به، قال تعالى (وكانوا يصرون على الحنث العظيم)⁷⁷ أي يداومون على نقض العهد المؤكد باليمين⁷⁸ ويقال كذلك (حنثت) أي تعمد واعتزم الكذب وأراد ذلك وتأتّم به. والمعنى اللغوي العام للحنث هو الميل عن الشيء فيقال (حنث عن الشيء حنثاً) أي مال عنه.⁷⁹

الفرع الثاني

معنى الحنث في الاصطلاح

يعني الحنث في اليمين قانوناً، الإخلال بمفردة من مفردات اليمين، وبالنسبة لرئيس الجمهورية يعني الحنث هو الإخلال بمفردة من مفردات اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية أمام البرلمان أو بموجب من الموجبات الواردة في صيغة اليمين الدستورية بحيث يخرج رئيس الجمهورية عن ما قرره أي موجب من موجبات اليمين أو أي مفردة واردة فيه، والتي يجب عليه عدم الخروج عنها بأي فعل مخالف لها.

الفرع الثالث

الحنث في اليمين الدستورية كسبب من أسباب مسؤولية رئيس الجمهورية

نص الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 في (المادة 61- سادساً الفقرة ب) على مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الحنث في اليمين الدستورية، فاعتبر أن الحنث في اليمين الدستورية حالة من حالات قيام مسؤولية رئيس الجمهورية

،خصوصا وان الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 قد حدد الغاية والحكمة من منصب رئيس الجمهورية ونص على انه رمز وحدة الوطن، وانه يمثل سيادة البلاد بل نص الدستور على انه ضمانا لتطبيق قواعد الدستور⁸⁰، على أن رئيس الجمهورية هو الساهر على مصلحة البلاد وهو رمز الدولة، وبالتالي فإن الإخلال بموجب من موجبات اليمين الدستورية أو بمفردة من مفرداتها يوجب قيام مسؤولية رئيس الجمهورية، نظرا لما في ذلك الإخلال من خطر كبير على مصلحة البلاد ، وقد نصت المادة (50) من الدستور العراقي النافذ على صيغة اليمين الدستورية التي يجب على رئيس الجمهورية أن يؤديها أمام البرلمان قبل توليه مهام منصبه⁸¹ ، وبعد تأديته لليمين يتوجب عليه الالتزام بمضامينها ، وان لا ينقض العهد الذي قطعه على نفسه، وبخلاف ذلك يعد مرتكبا للحنث في اليمين الدستورية مما يتوجب قيام مسؤوليته الجنائية . والملاحظ أن اليمين الدستورية قد أوردت عددا من الالتزامات الدستورية التي يجب على رئيس الجمهورية الالتزام بها وهي :-

- أولا / أداء المهام والمسؤوليات بأمانة وحياد .
- ثانيا / المحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه .
- ثالثا / رعاية مصالح الشعب وصيانة الحريات العامة والخاصة .
- رابعا / الالتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد .
- خامسا / ضمان استقلال القضاء .
- سادسا / السهر على حماية النظام الديمقراطي الاتحادي .

وعلى ذلك يجب على رئيس الجمهورية أن يضمن حماية القواعد الدستورية والعمل على تطبيقها تطبيقا سليما، لاسيما عندما تباشر السلطات العامة اختصاصاتها على النحو المبين في الدستور، وإلا فيعتبر عملها خروجاً على الشرعية الدستورية ومخالفة صريحة لأحكام الدستور.

هذا ولم يتضمن الدستوران الفرنسي والمصري نصا يتضمن مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الحنث في اليمين الدستورية.

المبحث الثالث

الجزاء المترتب على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

لا شك أن خروج رئيس الجمهورية على القواعد القانونية يعد أمراً مخالفاً لما أوجبه الدستور، ومهدداً في نفس الوقت لكيان الدولة برمته، كونه يتنافى مع مبدأ سيادة القانون، وعليه فلا بد من جزاء يتضمنه الحكم على رئيس الجمهورية عند إدانته بعمل يوجب قيام المسؤولية الجنائية له⁸²، والجزاء المقرر في ذلك هو العزل من منصب الرئاسة، فالعزل هو العقوبة الرئيسية في هذا الشأن، على أن العقوبة قد لا تقتصر على العزل فقط، بل تشمل عقوبات أخرى يمكن أن تقع على رئيس الجمهورية عند إدانته⁸³، وسوف نبحث في مفهوم العزل وتمييزه عن ما يشته به من أوضاع وإجراءات الاتهام والمحاكمة وكذلك العفو عن رئيس الجمهورية في المطالب التالية بحسب ما يقتضيه المقام من تفصيل وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

معنى العزل

ونتناول في هذا المطلب، المعنى اللغوي والاصطلاحي للعزل على النحو التالي:

الفرع الأول

معنى العزل في اللغة

العزل يعني الفرز والإبعاد هو مأخوذ من (عَزَلَة) فيقال (عَزَلَهُ عن العمل) أي أبعدته عنه ونَحَاهُ، ويقال (أنا عن هذا الأمر بمعزل) أي ببعد عنه ومنأى⁸⁴. وقوله تعالى (وَإِذْ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَآوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرَقًا)⁸⁵. أي ابتعدتم عنهم وتخلّيتم عن ما هم عليه. فيعني العزل إذن الفرز والإبعاد.

الفرع الثاني

معنى العزل اصطلاحاً

العزل في القانون بالنسبة لرئيس الجمهورية يعني تنحية رئيس الجمهورية عن الوظيفة نهائياً بسبب ارتكابه ما يوجب قيام مسؤوليته، ولا تجوز إعادته إلى الوظيفة بعد إبعاده وتنحيته، ويصدر قرار العزل من قبل السلطة المختصة بإصداره⁸⁶، وهي بالنسبة لرئيس الجمهورية، البرلمان (مجلس النواب) عند ترتب المسؤولية عليه وإدانته من قبل المحكمة المختصة، بحيث إن بقاء رئيس الجمهورية في منصبه - ولا شك - فيه إضرار بالمصلحة العامة للدولة، والعزل

في هذه الحالة عبارة عن انقطاع الرابطة الوظيفية عن الرئيس المدان والمترب عليه قرار الإدانة وبالتالي عقوبة العزل من المنصب بشكل نهائي، وبهذه الطريقة يعزل رئيس الجمهورية من منصبه بطريقة سلمية دون اللجوء إلى القوة ، في حال امتثاله لحكم القضاء وليس القوة و ينبغي التنويه إلى انه لم يتم عزل أي رئيس مصري – منذ قيام الجمهورية- بهذه الطريقة والسبب هو انه لم يقدم أي رئيس جمهورية إلى المحاكمة وكذلك الحال في فرنسا منذ صدور دستور 1958 .

المطلب الثاني

تمييز العزل عن الاستقالة

الاستقالة هي إبداء الرغبة التحريرية بترك العمل بشكل نهائي⁸⁷ والاستقالة بالنسبة لرئيس الجمهورية تمثل إنهاء خدمته في وظيفة الرئاسة بناء على طلبه، وهي حق لرئيس الجمهورية ، ويلجأ رئيس الجمهورية إلى الاستقالة إذا أحس من نفسه العجز وعدم الاستمرار بالقيام بأعباء الوظيفة الرئاسية لمرض أو غيره ، مما يحول دون ممارسته لعمله، كما قد يلجأ الرئيس إلى الاستقالة إذا أحس أن شعبيته لدى الجماهير قد تضاءلت وتراجعت كثيراً ، وهو الأمر الذي حصل مع الرئيس الفرنسي (شارل ديغول)⁸⁸ . وقد يسارع الرئيس لتقديم الاستقالة إذا خشي أن يقوم البرلمان بأتهمه⁸⁹ . وأما الجهة التي تقدم إليها الاستقالة فهي البرلمان بالنسبة للدستور الفرنسي النافذ لسنة 1958 ومجلس الشعب طبقاً للدستور المصري الحالي لسنة 1971 في المادة (83) منه ، وأما في العراق فتقدم الاستقالة إلى البرلمان (مجلس النواب) طبقاً للدستور العراقي لسنة 2005 النافذ. ومن كل ما تقدم من إيضاح نخلص إلى إن الاستقالة بالنسبة لرئيس الجمهورية تعني : أن يتقدم رئيس الجمهورية بطلب إعفائه من منصب الرئاسة وهذا الطلب يقدم عليه الرئيس بإرادته دون اللجوء إلى القوة إذا أحس من نفسه عدم القدرة على الاستمرار بالعمل الرئاسي أو يتفادى وقوع أعمال عنف أو هياج في الرأي العام، فيقدم طلب الاستقالة حفاظاً على الصالح العام. وأما العزل فهو غير الاستقالة، لأنه من جهة يختلف عن الاستقالة من حيث السبب، فالعزل هو نتيجة ترتب مسؤولية الرئيس، بينما الاستقالة تأتي نتيجة رغبة الرئيس كما رأينا ثم إن العزل لا يصدر عن الرئيس بإرادته، بل هو جزاء إجباري يتحمله الرئيس لترتب المسؤولية المنصوص عليها دستورياً عليه، والذي يمثل إنهاء وإبعاد الرئيس عن الوظيفة الرئاسية وبشكل نهائي. وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن الجهة التي تقدم إليها الاستقالة إذا قبلت الاستقالة بشكل نهائي فليس لرئيس الجمهورية الرجوع عن استقالته بل يعتبر تركه

للمنصب أمرا لا بد منه، ونرى أن الاستقالة في هذه النقطة بالذات تشترك مع العزل من حيث الصفة الإجبارية بترك المنصب لا غير، لأن الرئيس في الحالتين يكون مجبرا على التخلي عن منصب الرئاسة. ثم إن العزل لا يكون مؤقتا بل يتخذ طابع الديمومة وهذا حال الاستقالة أيضا⁹⁰ مع ملاحظة أن الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 أشار إلى أن رئيس الجمهورية إذا أراد الاستقالة فيجب عليه أن يقدم استقالته بشكل تحريري إلى مجلس النواب، وأشار كذلك إلى أن رئيس الجمهورية يعتبر مستقيلا بعد مرور سبعة أيام من تاريخ تقديم الاستقالة إلى مجلس النواب وإيداعها لديه⁹¹.

المطلب الثالث

تمييز العزل عن سحب اليد

سحب اليد لا يعني العزل وإنما هو بمثابة الإجازة الإدارية الإجبارية المستمرة حتى صدور حكم نهائي بشأن من وقعت عليه هذه الإجازة⁹² أي إنها إيقاف رئيس الجمهورية عن الاستمرار في العمل الرئاسي إذا اتهم بما يوجب مسؤوليته ويستمر هذا الإيقاف حتى صدور حكم بشأن الرئيس، فيجبر رئيس الجمهورية على التخلي عن مهامه الرئاسية منذ بداية اتهامه بالأعمال الموجهة لقيام مسؤوليته وحتى صدور الحكم النهائي بشأنه، فلا بد وان يأتي سحب اليد قبل صدور الحكم وأثناء فترة الاتهام والتحقيق، فلا يتصور بقاء رئيس الجمهورية في المنصب أثناء فترة التحقيق معه بالخيانة العظمى مثلا. وظهر رأيان في اعتبار مسألة سحب اليد من حالات انتهاء الرئاسة أم لا؟ فذهب الرأي الأول إلى اعتبارها من حالات انتهاء الرئاسة⁹³ غير أن الرأي الثاني⁹⁴ عارض ذلك تماما ولم يعتبر هذه الحالة من حالات انتهاء الرئاسة، بل اعتبر أن الأمر يتعلق بمجرد إيقاف رئيس الجمهورية عن عمله مؤقتا إلى حين صدور الحكم وهو ما يعني إمكان عودة الرئيس لممارسة مهام منصبه عند الحكم عليه بالبراءة خصوصا وأن المادة (82) نصت على (إذا قام مانع مؤقت يحول دون ممارسة رئيس الجمهورية لاختصاصاته، أناب عنه نائب رئيس الجمهورية). والحق أننا نرى أن الرأي الثاني أكثر صوابا من سلفه إذ قد تنتهي المسألة بالحكم على رئيس الجمهورية بالبراءة من التهم الموجهة إليه مما يستلزم رجوعه لمزاولة المهام الرئاسية ولأن خلو المنصب لا يحدث إلا عندما يصدر قرار بأدانة الرئيس والذي تحدثت عنه المادة (84) من الدستور المصري وفي هذه الحالة يتولى رئيس مجلس الشعب أو رئيس المحكمة الدستورية العليا الرئاسة مؤقتا بشرط أن لا يرشح أي منهما للرئاسة. ويشترك سحب اليد كما

نرى مع العزل في أن لكل منهما الطابع الإجباري بترك مهام الوظيفة ولكن سحب اليد يكون مؤقتاً فينتهي بانتهاء صدور الحكم، بينما العزل يكون بمثابة إبعاد عن المنصب بشكل دائم .

المطلب الرابع إجراءات الاتهام والمحاكمة

إن من المسلم به أن السلطة تتطلب المسؤولية كما أن المسؤولية تستدعي السلطة، وجزاء المسؤولية لا بد أن ينعقد بصفة أساسية أمام من اختار هذه السلطة، وتختلف الجهة التي تقرر جزاء المسؤولية من نظام دستوري لآخر ولا شك أن البرلمان هو الجهة الأكثر فاعلية في تقرير مسؤولية الرئيس، وتسد أغلب الدساتير إلى البرلمان حق الاتهام والمحاكمة رغم الاختلاف فيما بينها في هذا الشأن، وسوف نقوم بشئ من التفصيل حول سلطة وإجراءات الاتهام والمحاكمة والحكم في كل من الدستور الفرنسي النافذ لسنة 1958 والمصري النافذ لسنة 1971 والعراقي النافذ لسنة 2005 وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول في النظام الفرنسي

إن اتهام رئيس الجمهورية في فرنسا يكون من اختصاص المجلسين (الجمعية الوطنية – مجلس الشيوخ) وبقرار موحد يصدر منهما وبتصويت علني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسان . وقد جعل الدستور الحالي لسنة 1958 سلطة محاكمة رئيس الجمهورية من اختصاص محكمة العدل القضائية العليا (La haute Cour de Justice) والتي تتكون من أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ معاً⁹⁵ من بين أعضائهما بعدد متساوي، ولكل منهما بعد كل تجديد عام أو جزئي للمجلسين وتنتخب المحكمة رئيسها من بين أعضائها . وأما عدد أعضاء هذه المحكمة وطريقة تشكيلها وقواعد عملها والإجراءات الواجبة للإتباع أمامها فقد أحالتها المادة (67) من الدستور الفرنسي إلى قانون أساسي يصدر فيما بعد وقد صدر هذا القانون فعلاً في 2 فبراير سنة 1959 محددًا أعضاء هذه المحكمة بأربعة وعشرين عضواً يقسمون مناصفة بين المجلسين، ويتم اختيار 12 عضواً أصلاً من كل مجلس و6 أعضاء من كل مجلس و6 أعضاء احتياطيين بالانتخاب السري بالأغلبية المطلقة لكافة الأعضاء ويولى أعضاء مجلس النواب طوال مدة ولايتهم أمام

نواب الشيوخ فحتى تجديدهم الجزئي . والجدير بالذكر أن من الرؤساء الذين حوكموا في فرنسا أمام المحكمة العليا وبأتهام البرلمان ما حدث للرئيس (بيتيان) بموجب المرسوم بقانون الصادر في 18 نوفمبر سنة 1924 ، حيث تم تشكيل المحكمة العليا لمحاكمته بتهمة المساس بأمن الدولة والتعاون مع الألمان وتشكل هاتين التهمتين جريمة الخيانة العظمى وقد صدر على (بيتيان) الحكم بالإعدام، إلا أنه خفف بعد ذلك إلى السجن مدى الحياة⁹⁶ .

الفرع الثاني

في النظام المصري

نظم الدستور المصري الحالي لسنة 1971 محاكمة رئيس الجمهورية بقواعد وإجراءات معينة يجب إتباعها عند توافر أسباب المسؤولية وأعطى الدستور في المادة (85) منه الحق في اتهام رئيس الجمهورية لمجلس الشعب وذلك بأقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، كما لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويقف رئيس الجمهورية عن مباشرة مهام منصبه ويتولى هذه المهام بدلا عنه نائب رئيس الجمهورية وذلك لحين الفصل في الاتهام وفي حالة الحكم بأدانة رئيس الجمهورية يعفى من منصبه . كما يعفى نائب الرئيس من منصب الرئاسة، وفي هذه الحالة لا مفر من القول من أن رئيس مجلس الشعب أو رئيس المحكمة الدستورية هو الذي يتولى رئاسة الجمهورية، بشرط أن لا يرشح احدهما للرئاسة ، وذلك طبقا لما قضت به المادة (84) من الدستور والتي تحدثت عن خلو منصب رئيس الجمهورية وعجزه الدائم عن العمل والأصل أن تتم محاكمة الرئيس أمام محكمة خاصة ينظمها القانون من حيث عدد أعضائها وبيان الإجراءات الواجب إتباعها، ولما لم يصدر مثل هذا القانون فإنه يجب الرجوع إلى القانون رقم 247 لسنة 1956 والذي نصت المادة الأولى منه على هيئة المحكمة العليا، والتي تتألف من اثني عشر عضواً، وإن ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة (الشعب) يتم اختيارهم عن طريق القرعة، وستة آخرون من مستشاري محكمة النقض ومحاكم الاستئناف، يختارون أيضا بطريق القرعة من بين أقدم المستشارين من كل منهما، ويختار بذات الطريقة عدد مساوٍ من أعضاء مجلس الأمة (الشعب) والمستشارين بصفة احتياطية وفي حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع منه ، فيحل محله أقدم الأعضاء الاحتياطيين إذا كان من المستشارين، وأكبر الأعضاء سناً إذا كان من أعضاء مجلس الأمة (الشعب)، ويرأس المحكمة أعلى المستشارين في الدرجة والأقدمية⁹⁷ . كما تنص المادة (2) من القانون المذكور على أن يقوم

بوظيفة الاتهام أمام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس الأمة، ينتخبهم المجلس من بين أعضائه بالاقتراع السري العام، ويجوز أن يعاونهم من يندبه النائب العام من المحامين العامين. وفي حال الحكم سواء بالبراءة أو الإدانة يشترط موافقة أغلبية أعضاء المحكمة، بيد أن هناك رأياً فقهياً⁹⁸ يذهب إلى أنه يستفاد من نص المادة (18) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية الاكتفاء بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين فقط عند الحكم بالبراءة. وأما العقوبات التي يجوز للمحكمة توقيعها على الرئيس، أو الوزراء فهي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، كما نصت عليها المادة الثالثة من القانون.⁹⁹ مع ملاحظة أنه إذا صدر القرار فإنه يكون باتاً غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية باستثناء إعادة النظر حيث يجوز إعادة النظر فيه بعد سنة على الأقل من تاريخ صدور الحكم بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً أو أقاربه أو زوجته بعد وفاته. ويقدم الطلب مبيناً به العناصر أو الأسباب التي جرت بعد صدور الحكم والتي يبنى عليها طلب إعادة النظر إلى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فإذا قضت بقبوله أعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التي يعاد تشكيلها من جديد على النحو السابق بيانه¹⁰⁰.

الفرع الثالث

في النظام العراقي

ورد في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 بيان أحكام اتهام رئيس الجمهورية بتحديد الجهة المختصة بإجراءات الاتهام والمحاكمة، والملاحظ أن الدستور العراقي لسنة 2005 قد اخذ بمبدأ الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة توقيع العقوبة، واستتبع ذلك منح كل وظيفة إلى جهة مستقلة عن الأخرى، وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وعليه تم منح وظيفة الحكم إلى القضاء، فيما منحت وظيفة توقيع العقوبة لأحد مجلسي البرلمان، حيث خول الدستور المحكمة الاتحادية العليا وظيفة الحكم وخول مجلس النواب وظيفة توقيع العقوبة، وبين الدستور أن الجهة المختصة بأتهم رئيس الجمهورية في العراق هي مجلس النواب، طبقاً لما ورد في المادة (61 / سادساً) من الدستور، وبما أن سلطة التشريع في العراق (البرلمان) مكونة من مجلسي النواب والاتحاد، فقد أنط الدستور هذه الصلاحية (صلاحية اتهام الرئيس) بمجلس النواب وحده يمارسها بأرادته المنفردة، ولم يشرك مجلس الاتحاد معه فيها، واشترط الدستور أن يكون هذا الاتهام حائزاً على تصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، كما اشترط أن يكون طلب اتهام رئيس الجمهورية مسبباً¹⁰¹، حيث أن

أسباب إصدار قرار الاتهام تتمثل في مجموعة من العناصر القانونية والواقعية التي تبرر اتخاذ مجلس النواب عندما يصدر قراره انما يقيمه على أساس من قاعدة قانونية وحالة واقعية معينة، فيكون قراره نتيجة لهاتين المجموعتين من الأسباب، والتسبب يضمن أولاً التروي وعدم التسرع في إصدار القرار، وثانياً التعرف على الأسباب القانونية والواقعية التي دعت إلى إصداره، فأذا وقع طلب اتهام رئيس الجمهورية المسبب، فإنه سيحال من قبل مجلس النواب إلى المحكمة الاتحادية العليا، كونها الجهة المختصة دستورياً بالفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية¹⁰²، وهذه المحكمة مكونة من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون¹⁰³، وبعد إحالة طلب الاتهام إلى المحكمة الاتحادية العليا فإن هذه المحكمة ستفصل في الاتهام المحال إليها، فإن وجدت المحكمة أن الوقائع المحالة إليها صحيحة وكافية لإدانة الرئيس قررت قيام مسؤوليته بناءً على تلك الوقائع، وأما إذا وجدت المحكمة أن الوقائع المحالة إليها غير كافية لاتهام وإدانة الرئيس فسوف ترد طلب الاتهام إلى مجلس النواب الذي أحاله إليها.

مع ملاحظة أنه عندما تقرر المحكمة مسؤولية الرئيس، وذلك عندما ترى أن الوقائع كافية لاتهامه وإدانته، فإن قرارها هذا ستحيله إلى مجلس النواب للتصويت عليه، فإن حاز على الأغلبية المطلقة من الأصوات فهذا يعني أن رئيس الجمهورية أصبح مداناً وترتبت مسؤوليته، ومن ثم يعفى من منصب الرئاسة بشكل نهائي ودائم، وأما عن حجية الحكم الصادر من المحكمة فإنه لا طعن بعدئذ في قرار المحكمة من أي جهة كانت، لأن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة ولا يجوز الطعن فيها¹⁰⁴. وعند إدانة رئيس الجمهورية وإعفاءه من منصبه، فإن نائب رئيس الجمهورية هو الذي سيتولى رئاسة الجمهورية مؤقتاً، ولمدة ثلاثين يوماً من تاريخ خلو منصب رئيس الجمهورية، حيث يجب انتخاب رئيس جديد للبلاد من قبل مجلس النواب خلال هذه المدة. وفي حالة عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية، فإن رئيس مجلس النواب هو الذي سيتولى رئاسة الجمهورية مؤقتاً أيضاً، لوجوب انتخاب رئيس جديد للبلاد خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ خلو منصب رئيس الجمهورية. مع ملاحظة أن الدستور العراقي لسنة 2005 أحال إلى قانون خاص كيفية محاكمة رئيس الجمهورية بكل مراحلها وحالاتها، والذي يجب أن يتضمن قرار الاتهام ثم الاحالة وسير الإجراءات القضائية أمام المحكمة وتشكيلها وطريقة المحاكمة وغير ذلك مما يتعلق بمحاكمة الرئيس، ولم يصدر هذا القانون حتى الآن.

المطلب الخامس

العفو عن رئيس الجمهورية

تناولت بعض التشريعات مسألة العفو عن رئيس الجمهورية بعد محاكمته ، ومن ذلك ما جاء به القانون المصري رقم 247 لسنة 1956 والخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية حيث نص في المادة (24) منه على انه (لا يجوز العفو عن رئيس الجمهورية الذي صدر ضده حكم بالإدانة إلا بموافقة مجلس الأمة)¹⁰⁵ . وقد ذهب رأي في الفقه¹⁰⁶ إلى أن مفاد نص هذه المادة ، هو أن رئيس الجمهورية التالي للرئيس المحكوم عليه لا يملك وحده العفو عن الرئيس السابق المحكوم عليه وإنما يلزم موافقة مجلس الشعب على العفو، ويلاحظ أن رئيس الجمهورية عندما يمارس هذا الحق فإنه يصدر قراراً بذلك ، أما في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 فلم يرد أي نص يتناول هذه الحالة .

الخاتمة

لا نريد جعل خاتمة بحثنا تلخيصاً لما أوردناه ولا إيجازاً لما فصلناه ولا تأكيداً لما عبرنا عنه ، وإنما هدفنا هو عرض ما توصلنا إليه من نتائج ، وعلى ضوء ما تقدم يمكن إيجاز تلك الثمرة بما يلي :

أولاً: الاستنتاجات

إن مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية والذي أشارت إليه اغلب الدساتير وأكدته أراء الفقه ، هو مبدأ عام وغير مطلق وذلك للسببين التاليين :

(1) أجازت اغلب الدساتير إخضاع رئيس الجمهورية للمساءلة أمام البرلمان في حالة ارتكابه لأحد الأعمال التي أوردتها على سبيل الحصر ، كالخيانة العظمى وانتهاك الدستور .

(2) بالنسبة إلى ما يخص الجرائم العادية، فإن الدساتير قد اختلفت في تقريرها ، فذهبت بعض الدساتير إلى إخضاع رئيس الجمهورية عن تلك الجرائم سواء ما تعلق منها بممارسة مهام المنصب أو بسببه ، في حين سكنت بعض الدساتير عن ذلك ، الأمر الذي دعى الفقه إلى إقرار هذه المسؤولية عن تلك الأفعال بشرط إخضاع الرئيس أمام المحكمة العليا (محكمة خاصة) وليس المحاكم العادية ، في حين ذهب البعض الآخر إلى إقرار هذه المسؤولية أيضاً ولكن بتعليق إجراءاتها إلى ما بعد انتهاء ولاية الرئيس .

(3) إن نظام اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية يمس مبدأ الفصل بين السلطات، حيث إن تضمين وثيقة الدستور لقواعد مساءلة الرئيس يفيد تعليق مصير رئيس الجمهورية على إرادة البرلمان ، وهذا ما سيعقد نظام الاتهام والمحاكمة لأن الرئيس عادة يحظى بتأييد حزبه والموالون له في البرلمان .

ثانياً: التوصيات

(1) ذكر مشرنا الدستوري العراقي في (المادة 61/سادسا /البند أـ ب) موضوع مساءلة رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب ،وأحالت تنظيم ذلك إلى قانون ،ولكن هذا القانون لم يصدر حتى الآن، لذا نهيب بمشرنا الدستوري العراقي بأصدار هذا القانون،لما في ذلك من وضع المادة (61 / سادسا) من الدستور موضع التطبيق،سواء من حيث تحديد معنى الأسباب الموجبة لمسؤولية رئيس الجمهورية،أم من حيث إيضاح إجراءات الاتهام والمحاكمة .

(2) نرى أن تحتوي صيغة اليمين الدستورية الواردة في المادة (50) من الدستور العراقي لسنة 2005 عبارة تعبر عن التزام رئيس الجمهورية بالعمل على حماية وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية خصوصا وان المادة (2/ اولاً- أ) من الدستور أقرت بأن الإسلام هو دين الدولة الرسمي ولا يجوز سن أي قانون يتعارض مع ثوابت وأحكام الإسلام، معتبرة ذلك من اهم المبادئ الأساسية للوثيقة الدستورية ،وكذلك يجب أن تحتوي صيغة اليمين الدستورية عبارة تلزم رئيس الجمهورية بتطبيق (مبدأ التداول السلمي للسلطة) المنصوص عليه في ديباجة الدستور بوصفه من أهم الواجبات الدستورية .

(3) نرى إضافة نص إلى وثيقة الدستور يقر مبدأ التعويض عن الأضرار التي تنجم عن أفعال رئيس الجمهورية وخصوصا فيما يتعلق بحالة انتهاك الدستور فيما يخص الحقوق والحريات العامة والخاصة، وليس مجرد الاكتفاء بعزل الرئيس من المنصب .

المصادر

أولا /نصوص القوانين

- (1) الدستور العراقي النافذ لسنة 2005
- (2) الدستور الفرنسي الحالي لسنة 1958
- (3) الدستور المصري الحالي لسنة 1971
- (4) قانون محاكمة رئيس الدولة المصري رقم 247 لسنة 1959
- ثانيا/المصادر الأخرى :
- (5) إبراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، محمد علي النجار: المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، 1998
- (6) ابن منظور: لسان العرب ،بيروت ،ج11، بدون تاريخ طبع
- (7) احمد فتحي سرور :الوسيط في قانون العقوبات ، ج1، القسم الأول، دار النهضة العربية القاهرة ، 1981
- (8) د.ادمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري، ج1 ، دار العلم للملايين ، بيروت 1970
- (9) د.جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1995
- (10) حسين عامر: المسؤولية المدنية، دار المعارف، الطبعة الثانية، بدون مكان طبع، 1979
- (11) د.سليمان محمد الطماوي: الوجيز في نظم الحكم والإدارة ، دار أحمادي، مصر، 1962
- (12) د.صبري محمد السنوسي، الدور السياسي للبرلمان في مصر، دار النهضة العربية 2006
- (13) زهدي يكن: القانون الدستوري والنظم السياسية، مطابع جوزيف سليم صقيلي، بيروت، 1956
- (14) عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986
- (15) عبد الرحمن توفيق احمد : محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ، ج1، دار وائل للنشر ، ط1، 2006
- (16) د.عبد الغني بسيوني عبد الله: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مطابع السعدي 2004
- (17) د.عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحقوق والحريات العامة، الإسكندرية ، منشأة المعارف، 1990

- (18) د. عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، 1981
- (19) عصام نعمة إسماعيل: محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002
- (20) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002
- (21) علي محمد بدير. وعصام عبد الوهاب البرزنجي. ومهدي ياسين ألسلامي: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط1، طبعة خاصة بالمكتبة القانونية، بغداد، 1993.
- (22) د. علي يوسف الشكري: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008
- (23) د. عمر فؤاد أحمد بركات: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، القاهرة، بدون ناشر، بدون تاريخ طبع
- (24) د. عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ط5، 1958
- (25) فخري عبد الرزاق ألدحي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، 1992
- (26) ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1987
- (27) د. مصطفى أبو زيد فهمي: النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، دار المطبوعات الجامعية، بدون مكان طبع، 1994
- (28) د. مصطفى كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الأهالي، بغداد، 1940.
- (29) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1995
- (30) محمد حسنين عبد العال: القانون الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة، 1992
- (31) د. محمد لطيف نويجي: مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005
- (32) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1982
- (33) يحيى الجمل: النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين: دار المطبوعات الجامعية، 1996

الهوامش

1- د. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحقوق والحريات العامة، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر، 1990، ص 187.

⁽²⁾ راجع في ذلك محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1995، ج 1، ص 119
⁽³⁾ سورة الصافات الآية 24

⁽⁴⁾ رواه البخاري، راجع: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج 2، ص 848. رقم الحديث 2278.

⁽⁵⁾ سورة البقرة الآية 189

⁽⁶⁾ سورة الحجر الآيات 92-93

⁽⁷⁾ المعجم الوجيز، صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، سنة 1992، ص 229

⁽⁸⁾ ابن منظور: لسان العرب، بيروت، ج 11، ص 318، مادة سأل

⁽⁹⁾ يذهب البعض إلى أن هناك مسؤولية دينية عقوبتها في الآخرة أمام الله تعالى وليس لها عقوبة دنيوية سوى توبيخ الضمير، وهناك أيضا من يرى وجود مسؤولية أخلاقية تتمثل بسخط المجتمع وتشمل علاقة الفرد مع غيره من الأشخاص وعلاقته مع نفسه وعلاقته مع ربه أيضا، ويفرق بينها وبين المسؤولية القانونية التي تقتصر على علاقة الشخص مع غيره من الأشخاص ويقول أن المسؤولية الأدبية أوسع نطاقا من المسؤولية القانونية طالما أن ميدان الأخلاق أوسع من ميدان القانون، حيث يمكن قيام المسؤولية الأدبية لمجرد التفكير وكوامن النفس فهي تتعلق بالضمير، قال تعالى (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) سورة البقرة - الآية 248. في حين لا تقوم المسؤولية القانونية إلا بفعل ظاهر. راجع: علي عبد الواحد. المسؤولية والجزاء. دار النهضة المصرية، ص 5. وكذلك محمد حسنين عبد العال: القانون الدستوري. دار النهضة العربية. سنة 1992، ص 226 وكذلك يرى البعض أن هذه الأنواع على حد سواء من حيث الجوهر ولكن الخلاف يقع في شروط ونوع وطبيعة التبعية الملقاة على عاتق المسؤول. راجع في ذلك د. عوض محمد: قانون العقوبات بالقسم العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية. سنة 1958، ص 415-416

⁽¹⁰⁾ سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، مطبعة السلام، القاهرة، 1988 الطبعة الخامسة، ص 1، 2.

⁽¹¹⁾ محمود جمال الدين زكي: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص 442.

⁽¹²⁾ حسين عامر: المسؤولية المدنية، دار المعارف، ط 2 سنة 1979، ص 3.

⁽¹³⁾ عبد المعطي عبد الخالق: النظرية العامة للغلط في القانون الجنائي، حقوق عين شمس، 1990، ص 4.

⁽¹⁴⁾ عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ طبع، ص 427 - 428.

- ¹⁵ . عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة 1976 ، ص16
- ¹⁶ هشام فريد : الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ طبع، ص493
- ¹⁷ د . عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق -ص416.
- ¹⁸ (راجع في ذلك د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ط5 ، دار النهضة العربية ، سنة 1982 ، ص264 وكذلك د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات بالقسم العام ، دار الفكر العربي ، سنة 1979 ، ص98 وما بعدها
- ¹⁹ د. محمد لطيف نويجي : مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة 2005 ص371
- ²⁰ كما هو الحال في قانون رقم 247 لسنة 1956 المصري والخاص بمحاكمة رئيس لجمهورية، راجع في ذلك أيضا، د محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري ، 1971، ص118 أشار إليه محمد لطيف نويجي ، المصدر السابق، ص317.
- ²¹ نص عليه دستور الجمهورية الثالثة الفرنسي لسنة 1848 مثلاً.
- ²² عبد السلام ذهني /د. وايت إبراهيم: مجموعة رسائل في الأنظمة الدستورية المقارنة ، الرسالة الثانية ، بدون سنة طبع ، ص160. وراجع كذلك د. عبد الله ناصف ، مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، 1981، ص10
- ²³ أحمد إبراهيم السبيلي : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس 1990، ص64 وقد أشار إليه د. محمد لطيف نويجي : مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق، ص49
- ²⁴ د. محمد لطيف نويجي : مصدر سابق، ص49.
- ²⁵ زهدي يكن : القانون الدستوري والنظم السياسية، مطابع جوزيف سليم صقيلي، بيروت، 1956، ص293
- ²⁶ د. سليمان محمد الطماوي : الوجيز في نظم الحكم والإدارة ، دار الحمامي ، مصر، 1962، ص228 وما بعدها .
- ²⁷ زهدي يكن : القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق ، ص293
- ²⁸ د. علي يوسف الشكري: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2008 ص98
- ²⁹ ننص المادة (60) من الدستور اللبناني على أن (لا تبعة على رئيس الجمهورية في حال قيامه بوظيفته)
- ³⁰ عرفها البعض بأنها (إسقاط الوزارة أو الوزير إذا فقد ثقة البرلمان) د. فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية 1974 - ص425
- ³¹ د. صبري محمد السنوسي : الدور السياسي للبرلمان في مصر ، دار النهضة العربية، 2006 ، ص108
- ³² ننص المادة (192) من الدستور الفنزويلي على (إن الرئيس مسؤول عن قراراته طبقاً للقانون).

- ³³ ورد ذلك في المادة (61 سادسا) الفقرة (أ - ب) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 وقد أشار إلى ذلك أستاذنا الدكتور الشكري، مصدر سابق، ص 29.
- ³⁴ راجع في ذلك د. محمد لطيف نويجي، مصدر سابق، ص 31 وما بعدها.
- ³⁵ د. عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص 418.
- ³⁶ د. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، سنة 1995، ص 426.
- ³⁷ راجع في ذلك حسين عامر: المسؤولية المدنية، مصدر سابق، 1956، ص 2.
- ³⁸ راجع نص المادة (68) من الدستور الفرنسي الحالي لسنة 1958 والمادة (85) من الدستور المصري الحالي لسنة 1971 والمادة (61) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.
- ³⁹ وهذا ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي M. Hauriou ; Précis de droit constitutionnel, 1929..P416 وقد أشار إلى ذلك د. محمد لطيف نويجي: مصدر سابق، ص 37.
- ⁴⁰ تنص المادة (68) من الدستور الفرنسي الحالي لسنة 1958 (لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون اتهامه بواسطة المجلسين وبقرار موحد يصدر بتصويت علني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسان، وتجري محاكمته أمام المحكمة القضائية العليا)، كما ورد تعبير الخيانة العظمى في غالبية الدساتير الفرنسية كدستور 1848 في المادة 68 ودستور ألسنه الثالثة المادة 106 - 107 وكذلك ميثاق 1814 في المادة 33 وميثاق 1830 في المادة 28 منه.
- وتنص المادة (85) من الدستور المصري الحالي لسنة 1971 على (يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام الخ).
- كما تنص المادة (61/6) سادسا) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 على (أمسالة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب ب. إعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية: 1- الحنث في اليمين الدستورية. 2- انتهاك الدستور. 3- الخيانة العظمى).
- ⁴¹ ويمكن إجمال هذه الأسباب بأنها:
- (أ) عملية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية:
- و يرى أستاذنا الدكتور الشكري أن جواز إعادة انتخاب الرئيس ربما يكون دافعا لبذل المزيد من الجهد والعطاء رغبة في الفوز بولاية أخرى، بل إن تحريم إعادة الانتخاب ربما يكون دافعا لإساءة استعمال السلطة لأن الرئيس لا يخشى على منصبه الذي سيفقده حتما سواء أحسن أم أساء استعمال السلطة، وإن تحديد مدة الولاية بمدة واحدة قد يحرم البلاد من خبرة سياسية اكتسبها الرئيس نتيجة لولايته السابقة، كما أن تغيير الرئيس بشكل مستمر ربما

يؤدي إلى التغيير المستمر في أسلوب العمل الإداري باعتبار أن لكل رئيس أسلوبه الخاص في العمل الإداري.. د. علي يوسف الشكري: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص 96

(ب) مسألة الثقة المطروحة بمناسبة الاستفتاء العام .

(ج) مسألة الثقة المطروحة بمناسبة الانتخابات التشريعية .

ومن الجدير ذكره أن هذه الحالات كما يرى أغلب الفقه الفرنسي والمصري إنما هي أسباب لتحريك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وليس الجنائية، وأن السبب الذي دفع أغلب الفقه الفرنسي للاجتهاد فيها هو تصرفات الرئيس (شارل ديغول)، إذ كان يربط نتيجة الاستفتاء الذي يجريه ببقائه في سدة الحكم.

⁴² راجع في ذلك د. إدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1964، ص 480

⁴³ انظر مؤلفهما: institutions politiques et Droit Constitutionnel 7e"dition Dalloz 1978.p.691 أشار إليه د. محمد لطيف نويجي: مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 177 وكذلك أشار إلى رأي الأستاذ (Antide Moreau) ⁴⁴ ومن هذا الفقه ، الفقيه الفرنسي الأستاذ (Antide Moreau) أشار إليه د. محمد لطيف نويجي، المصدر نفسه . ص 180

⁴⁵ د. صبري محمد السنوسي: الدور السياسي للبرلمان في مصر، دار النهضة العربية 2005 ص 114 وكذلك د. عبد الله ناصف . مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية . مصدر سابق، ص 440 وما بعدها

⁴⁶ راجع د. عبد الغني بسيوني عبد الله: الوسيط في النظم السياسية والفانون الدستوري ، مطبعة السعدي ، 2004 ص 780 وما بعدها

⁴⁷ د. سامي محمد الغنام: رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية الغربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، القاهرة 1998، ص 324 أشار إليه د. صبري محمد السنوسي، مصدر سابق ص 115

⁴⁸ تنص المادة (77) على (يعاقب بالإعدام من ارتكب فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدة وسلامة أراضيها) و أيضاً تنص المادة (87) على (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة).

⁴⁹ (د . عمر فؤاد احمد بركات : مصدر سابق ، ص 123

⁵⁰ (نقلا عن د. عبد الله ناصف ، مصدر سابق ، ص 124 وما بعدها .

⁵¹ (ذهب أغلب الفقه اللبناني إلى اعتبار الخيانة العظمى جريمة سياسية وليست جنائية كما في قرار محكمة التمييز بتاريخ 2004/6/7 جريدة المستقبل -الثلاثاء 8/حزيران 2004 راجع : عصام نعمة إسماعيل: محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006، ص 515

- ⁵² (عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1991 ، ص244
- ⁵³ (د.محمد لطيف نويجي : مصدر سابق ، ص159
- ⁵⁴ (راجع في ذلك د. صبري محمد السنوسي: المصدر نفسه. ص108
- ⁵⁵ (أ.د - محمد حسنين عبد العال: القانون الدستوري ، دار النهضة العربية 1992 ص220 وما بعدها .
- ⁵⁶ (وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة الجنائية تعرف في الشريعة الإسلامية بأنها (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير. أو هي فعل أوترك نصت الشريعة الإسلامية على تجريمه والعقاب عليه بحد أو قصاص أو تعزير). انظر في ذلك الدكتور عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، ط4، ص66
- ⁵⁷ (ذهب البعض إلى الوجهة الاجتماعية في التعريف بالجريمة الجنائية بأنها (كل فعل يخالف الناموس الاجتماعي ، وجديرة بان يوقع على مرتكبه جزاء ولو لم تتضمن القوانين ذكر جزاء على الفاعل) .راجع في ذلك عبد الفتاح الصيفي :القاعدة الجنائية ، بدون ناشر ، بيروت ، 1967، ص83
- ⁵⁸ (راجع تعريف الجريمة في مدلولها الجنائي د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص40
- ⁵⁹ (فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام ، المكتبة القانونية، بغداد 1992، ص10
- ⁶⁰ (عبد الرحمن توفيق احمد :محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ، ج1 ، دار وائل للنشر ، ط1، 2006، ص24
- ⁶¹ (د. مصطفى كامل :شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الأهالي ، بغداد ، 1940 - ص67
- ⁶² (علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002، ص44
- ⁶³ (كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني ، دار الثقافة ، عمان ، 2002-ص224 وأنظر كذلك د.محمود نجيب حسني:شرح قانون العقوبات ،مصدر سابق ، ص461
- ⁶⁴ (احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ، ج1 ، القسم الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981، ص96
- ⁶⁵ (د.مصطفى أبو زيد فهمي: النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين ، دار المطبوعات الجامعية 1994 ص420
- ⁶⁶ (د.صبري محمد السنوسي : مصدر سابق ص110
- ⁶⁷ (عبد العزيز شيجا ،و محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الهدى للطبوعات 1998 ص776 وقد أشار إلى ذلك د.صبري محمد السنوسي ، المصدر نفسه - ص111

⁶⁸ (د. صبري محمد السنوسي : مصدر سابق ، ص 112 حيث يشير إلى رأي الدكتور عبد الله ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية ص 441 و 424 المخالف لرأيه والذي يرى عدم جواز توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية بصورة مطلقة متى أصبح رئيساً إلا بالطريقة المنصوص عليها دستورياً حتى ولو كانت هذه الأفعال قد وقعت منه قبل توليه منصبه ومسؤوليته أو بعد تركه للمنصب باعتبار أن الدستور لم يشترط في الأفعال التي يوجه الاتهام بها للرئيس أن تكون قد وقعت أثناء تقلده منصبه أو بسببه.

⁶⁹ (لأننا نرى من خلال النص الدستوري العراقي في (المادة 61 سادساً / ب) أن المشرع العراقي تميز عن المشرعين الفرنسي والمصري، بأنه قد فرق بين حالتي الخيانة العظمى وانتهاك الدستور كحالات موجبة لمسؤولية رئيس الجمهورية، حيث ذكر الخيانة العظمى باعتبارها حالة موجبة لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية، وذكر انتهاك الدستور كحالة أخرى مستقلة عن الخيانة العظمى وموجبة لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية، وهو الأمر الذي لم نجده في كل من الدستورين الفرنسي والمصري، حيث إن الدستور الفرنسي الحالي لسنة 1958 وفي المادة (68) منه لم يذكر حالة انتهاك الدستور عندما تناول مسؤولية رئيس الجمهورية، وإنما ذكر الخيانة العظمى فقط، حتى أن جانباً من الفقه الفرنسي - كما رأينا سلفاً - اعتبر انتهاك الدستور جزءاً من الخيانة العظمى عند تحديده لمدلول الخيانة العظمى، ولم يفرق بينهما. وكذلك فعل المشرع الدستوري المصري، حيث لم يتطرق إلى ذكر حالة انتهاك الدستور بل اقتصر على ذكر حالتي الخيانة العظمى والجريمة الجنائية كما رأينا في المادة (85) من الدستور المصري الحالي لسنة 1971.

⁷⁰ (يراجع الموقع الإلكتروني لجريدة النهار اللبنانية ، مقالة منشورة في 22 / 3 / 2008 للدكتور دريد بشرأوي تحت عنوان : حقوق الطائفة المارونية ، ص 20

⁷¹ (جاء النص على هذا المبدأ في مقدمة الدستور الفرنسي لسنة 1958 ، والمادة (40) من الدستور المصري لسنة 1971 ، والمادة (14) من الدستور العراقي لسنة 2005

⁷² (جاء النص عليه في مقدمة الدستور الفرنسي لسنة 1958 والمادة (66) من الدستور المصري لسنة 1971 والمادة (19) من الدستور العراقي لسنة 2005

⁷³ (المادة (16) من الدستور العراقي لسنة 2005 مثلاً .

⁷⁴ (المادة (2) من الدستور العراقي لسنة 2005 والمادة (2) من الدستور المصري لعام 1971 الحالي

⁷⁵ (وهذا قيد واضح على رئيس الجمهورية بغية عدم احتجاجه بالمصلحة العامة عندما يحاول تقييد حق ما ، وقد نص على ذلك الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (46) منه

⁷⁶ راجع مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الدستوري ورقابة دستورية القوانين ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1985 ، ص 418

⁷⁷ (سورة الواقعة ، الآية

⁷⁸ (محمد جواد مغنية : التفسير الكاشف ، ج 6 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2003 ، ص 382

⁷⁹ (يراجع : إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار: المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، 1989، ص 202.

- ⁸⁰ المادة (64) من الدستور العراقي لسنة 2005
- ⁸¹ وصيغة اليمين الدستورية كما وردت في المادة (50) من الدستور هي (اقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفان وإخلاص، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، واسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد)
- ⁸² كما رأينا إن الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 توسع في ذكر الحالات الموجبة لقيام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية فتناولت المادة (61) منه إلى جانب الخيانة العظمى حالتها انتهاك الدستور ، والحنث في اليمين الدستورية ، وهو الأمر الذي لم نجده في كل من الدستورين الفرنسي والمصري حيث اقتصر الدستور الفرنسي على حالة الخيانة العظمى ، وتتاول الدستور المصري حالتها الخيانة العظمى والجريمة الجنائية فقط.
- ⁸³ نصت المادة السادسة من قانون رقم 247 لسنة 1956 المصري والخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية تحت عنوان (محاكمة رئيس الجمهورية) على الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كعقوبات جنائية يمكن أن تقع على الرئيس المدان .
- ⁸⁴ محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، شركة البابا الحلبي وأولاده، مصر. 1950 - ص427
- ⁸⁵ سورة الكهف، الآية 16
- ⁸⁶ راجع تعريف العزل .علي محمد بدير وعصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين أسلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، ط1، طبعة خاصة بالمكتبة القانونية ، بغداد ، 1993- ص357
- ⁸⁷ أستاذنا الدكتور علي يوسف الشكري ،المصدر السابق -ص125
- ⁸⁸ فحدث أن قام (شارل ديغول) باستفتاء الشعب الفرنسي حوله وكان يعرض نفسه على الشعب في كل استفتاء تشريعي بطرح الثقة بنفسه ويعلن انه سوف يستقيل إذا لم تأت نتيجة الاستفتاء بأغلبية معينة ،وحدث ذلك في الاستفتاءات الاربعة التي أجراها في 8 يناير 1961 و8 ابريل 1962 و28 أكتوبر 1962 و27 ابريل 1969 وكان آخرها في ضل الدستور الفرنسي الحالي لسنة 1958. وكان يعتبر عدم الحصول على النسبة المعينة من الأصوات بمثابة اعتراض من الشعب على سياسته وفي ذلك محاسبة له، رغم أن النص الدستوري في المادة (68) منه لا يقرر مسؤولية الرئيس إلا في حالة الخيانة العظمى ، ولم ينص أي دستور فرنسي على مسؤولية الرئيس أمام الشعب سوى دستور 1852 والذي نص في مادته الخامسة على أن (يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً أمام الشعب الفرنسي والذي يحق له أن يلجأ إليه دائماً) وفعلاً أنت الرياح بما لا تشتهي السفن - كما يقال - ولم تأت نتيجة الاستفتاء في صالح ديغول فقدم استقالته في 27 ابريل 1969 .
- ⁸⁹ من ذلك ما حدث مع الرئيس الأمريكي (دي ني كسون) حيث سارع إلى الاستقالة اثر فضيحة (ووتر كيت). راجع في ذلك : أستاذنا الدكتور الشكري ،المصدر السابق ص97.
- ⁹⁰ راجع في ذلك ماجد راغب الحلو :القانون الإداري ،دار المطبوعات الجامعية ،1987- ص336 وما بعدها

- ⁹¹ ورد ذلك في الفقرة الأولى من المادة (75) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.
- ⁹² راجع في ذلك عصام نعمة إسماعيل : المصدر السابق ص 633
- ⁹³ مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين ، المصدر السابق، ص 420 وكذلك يحيى الجمل : النظام الدستوري المصري ، 1996 دار المطبوعات الجامعية ص 420
- ⁹⁴ صبري محمد السنوسي : المصدر السابق، ص 110
- ⁹⁵ كان دستور 1875 يجعل محاكمة رئيس الجمهورية أمام مجلس الشيوخ . محمد لطيف نويجي المصدر السابق، ص 317
- ⁹⁶ د. محمد لطيف نويجي ، المصدر السابق، ص 318
- ⁹⁷ د. عبد الله ناصف : مدى توازن السلطة مع المسؤولية، دار نهضة مصر ، بدون تاريخ طبع ص 393
- ⁹⁸ د. عبد الله ناصف : مدى توازن السلطة ، المصدر السابق، ص 444
- ⁹⁹ مع أن عقوبة الأشغال الشاقة قد ألغيت من القانون بصفة عامة / راجع صبري محمد السنوسي : المصدر السابق : ص 114 .
- ¹⁰⁰ راجع المادة (18) من القانون رقم 247 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والتي تقابل المادة (35) من الأمر النظامي الفرنسي لسنة 1959 والتي تقضي بأن أحكام المحكمة العليا بالمفهوم الدقيق لا تقبل الاستئناف أو الطعن بالنقض لأنه لا يتصور أي قاضي استئناف علاوة على أن المحكمة العليا تخرج عن النظام العادي للقضاء وبالتالي لا تخضع لقضاء النقض. أشار إلى ذلك د. محمد لطيف نويجي ، المصدر السابق، ص 383 وما بعدها .
- ¹⁰¹ تنص المادة 61 الفقرة (أ) من الدستور العراقي لسنة 2005 على (يكون اتهام رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب) .
- ¹⁰² ورد ذلك في الفقرة (ب) من المادة (61) انه (إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا ..) كما ورد في الفقرة سادسا من المادة (93) من الدستور بشأن اختصاصات هذه المحكمة (الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون) .
- ¹⁰³ المادة (92 / ثانيا) من الدستور العراقي لسنة 2005
- ¹⁰⁴ تنص المادة (94) من الدستور العراقي لسنة 2005 على ان (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) .
- ¹⁰⁵ مجلس الشعب حاليا .
- ¹⁰⁶ د. عبد الله ناصف : المصدر السابق، ص 445.